**جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**عنـوان المذكـــرة**

# حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام**

**تخصص: القانون العام الداخلي**

**إعداد الطالبين:**

- معمر فارس
- بودلاعة عصام

**إشراف الأستاذة:**

- رواحنة نادية

**لجنـــــة المناقشـــــــة:**

| اللقب والاسم | الرتبــة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.بولغليمات سلاف | أستاذة مساعدة .أ | جيجل | رئيســـــــا |
| د. رواحنة نادية | أستاذة محاضرة .ب | جيجل | مشرفا ومقررا |
| أ.قريمس نسيمة | أستاذة مساعدة .أ | جيجل | ممتحنـــــا |

**السنة الجامعية: 2017–2018م**

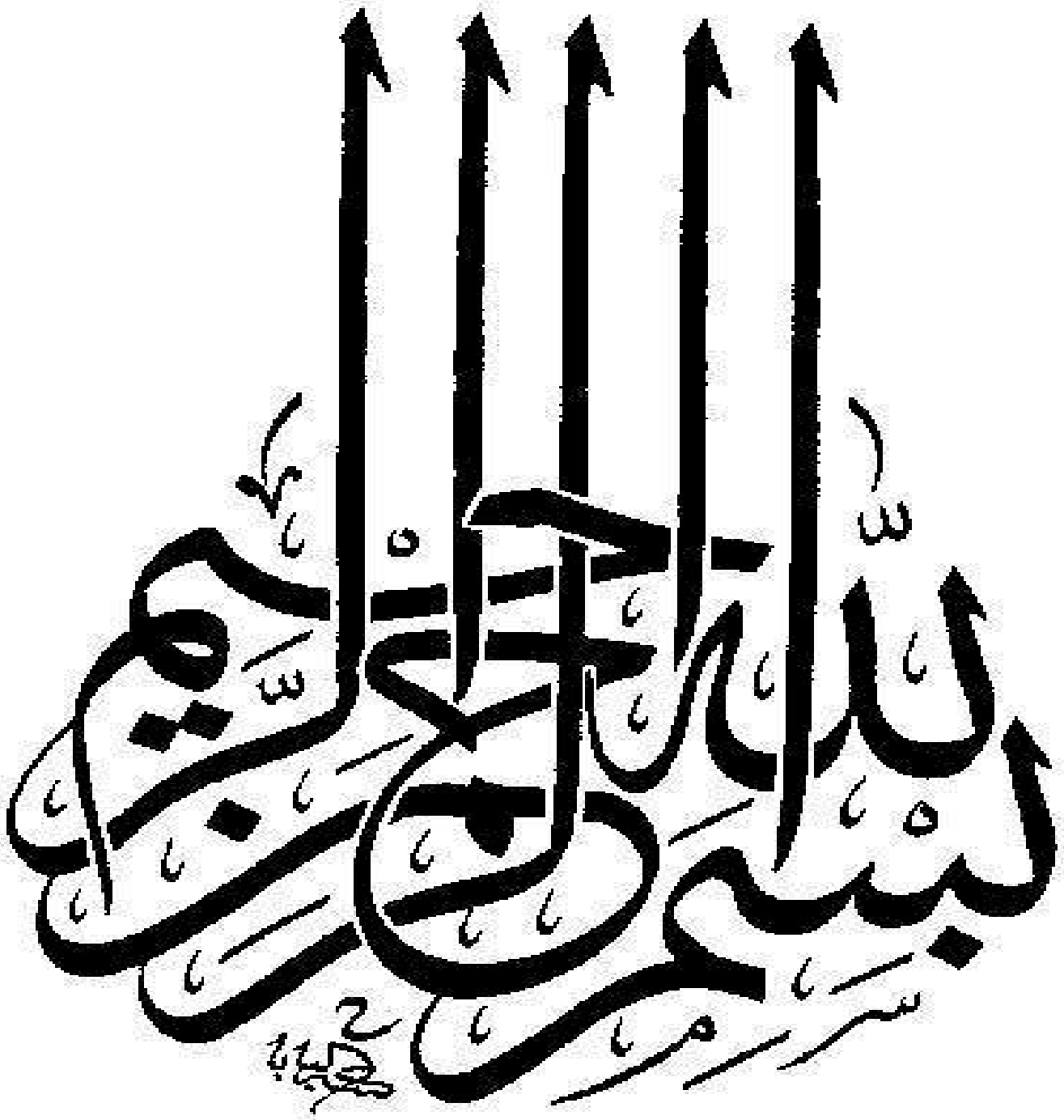
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكـــــــر

بعد طول الصبر والعناء. .وفقنا الله إلى هذا العطاء ولم يبق لنا سوى الحق في الإهداء...

الى كل من كانا سببا في وجودنا إلى أعز الناس على قلبي إلى الوالدين الكريمين والعزيزين حفظهما الله وأطال عمرهما لنا

إلى من سهر على أن يضيء لنا طريق العلم وحمل مشعل النور للأجيال ليضيء لها درب الهدي والتقدم

والى كل العائلة والأقارب والى كل الزملاء والأصدقاء .

ونختص بالشكر الأستاذة المشرفة "**رواحنة نادية**" وإلى جميع الأساتذة

والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع سواء كان من قريب أو من بعيد

اللهم لا تصبنا بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا إن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح وإذا أعطيتنا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا اللهم أتم بالسعادة أمالنا وأحلامنا يا رب

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فالحمد لله في الولي والحمد لله في الآخرة

## قائمة المختصرات:

### 1-بالعربية:

- ص: صفحة
- ص ص: صفحة صفحة
- ج: الجزء
- ط: طبعة
- ع: عدد
- ج. ر: جريدة رسمية
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع ج: قانون عقوبات جزائري
- د س ن: دون سنة النشر

### 2-بالفرنسية:

P : page

الفعل مساس حقوقه بشكل مباشر.» [1] ويعرف أيضا « من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك تنمية ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا» [2]

وما تجدر الاشارة إليه أن موضوع دراستنا ينحصر على المجني عليه الشخص الطبيعي فقط.

إذا بعد أن أنهى المشرع الحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، منحه حق آخر وهو الحق في انهاء الدعوى العمومية وذلك بأحد الطرق التي أوردها في قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان الأساليب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والمتمثلة في النزول عن الشكوى، الصفح والوساطة، وهذا هو موضوع هذه الدراسة العلمية الأكاديمية والموسومة ب« حق المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري» وتكمن الحكمة من ذلك اعطاء المجني عليه دور مهم في انهاء الدعوى العمومية، وهو الحق الذي سنبحث في المنظومة التشريعية الخاصة به، وتحاول معرفة كل ما يتعلق به.

وبما أن الحق لحق انهاء الدعوى العمومية تم تكريسه في العديد من التشريعات والنظم القانونية فهذا دليل واضح على الأهمية البالغة التي يتمتع بها والمتمثلة في:

- دراسة الحق الذي منحه المشرع للمجني عليه من أجل إنهاء الدعوى العمومية وذلك من خلال دراستنا للطرق التي أتاحها المشرع للمجني عليه لأنها الدعوى العمومية.
- كذلك تكمن أهمية الموضوع من حيث أنه جزء من الاهتمام الذي يوليه المشرع لموضوعنا من خلال أنه استحدث طرق بديلة كل النزاعات ( الصفح والوساطة) بالإضافة إلى الآلية التقليدية ( الزول عن الشكوى)
- تبيان مختلف القيود التي فرضها المشرع على النيابة العامة وغلّ يدها اتجاه الدعوى العمومية من التحريك والمباشرة إلى غاية رفع القيد من الغير وكذلك العبرة التي قصدها

---

[1] محي الدين عوض محمد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية: المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان : حقوق المجني عليه في الاجراءات الجزائية، أيام 12و13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص20.

# الفصل الأول:
# الآلية التقليدية لإنهاء الدعوى العمومية من طرف المجني عليه

تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها ممثلة للمجتمع، حيث تتصرف كجهة إتهام، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية وثبت توافر جميع أركان الجريمة غير أن القانون قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وذلك بتعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من المجني عليه، حيث رأى المشرع أن المجني عليه هو الذي يستطيع أن يقدّر ما إذا كان من صالحه تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أم رفض تقديمها، ذلك أن هذه الجرائم قد يكون ضرر المحاكمة والعقاب أشد وطأ على نفس المجني عليه وعلى الأسرة والمجتمع، فترك المشرع الأمر للمجني عليه في تقدير تقديم الشكوى أم عدم تقديمها، فإذا قام المجني عليه بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق والتصرف فيها، كما أن المشرع قد منح المجني عليه الحق في النزول عن الشكوى متى رأى ضرورة ومصلحة لذلك.

فبعد أن منح له الحق في تحريك الدعوى العمومية من خلال قيد الشكوى، فمن الطبيعي أن يضيف له الحق في النزول عن الشكوى وبما أن هذا الحق قد تم تكريسه في العديد من التشريعات فهذا دليل واضح على أهميته، وهذا يقودنا لمعرفة ماهية النزول عن الشكوى (مبحث أول) والجرائم محل النزول عن الشكوى في التشريع الجزائري (مبحث ثاني)

## المبحث الأول

## ماهية النزول عن الشكوى

لم يطلق المشرع العنان للنيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية بصفة كاملة، بل قام بتقييدها بوجوب حصولها على شكوى المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، وبما أن للمجني عليه الحق في تقديم الشكوى فمن المنطقي ان يكون له الحق في النزول عن الشكوى، وبما أن المشرع قد أقرّ حق المجني عليه في النزول عن الشكوى فمن المهم معرفة مفهومها (مطلب أول) والآثار المترتبة عن نزول المجني عليه عن الشكوى ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### مفهوم النزول عن الشكوى

أعطى المشرع للمجني عليه وهو في الغالب للطرف المتضرر من الجريمة الحق في مطالبة القضاء بتوقيع الجزاء على الجاني من خلال تقديم الشكوى في كل الجرائم التي تقع عليه، والمطالبة بجبر الأضرار الناجمة عنها، غير أنه ونظرا لخصوصية بعض الجرائم قرر له الحق في تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حتى يتقدم بشكواه، وإلا فلن تكون هناك أي متابعة، كما له حق سحبها بعد ذلك، فالنزول عن الشكوى حق شخصي كالحق في تقديمها، فلا يمارس إلاّ من طرف المجني عليه ولا يمكننا الحديث عن النزول عن الشكوى قبل معرفة مفهوم الشكوى (فرع أول) التي تعتبر مرحلة سابقة على النزول عن الشكوى( فرع ثاني).

#### الفرع الأول

#### تعريف الشكوى والنزول عنها

تعتبر أول القيود التي وضعها المشرع على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بحيث يقدمها المجني عليه في جرائم محدّدة قانونا للنيابة العامة للمطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد الجاني، وجب علينا تعريف الشكوى (أولا) والنزول عنها (ثانيا).

**أولا: تعريف الشكوى**

وللإحاطة بتعريف الشكوى لابد من التطرق لتعريفها من الناحية القانونية (أ) ومن الناحية الفقهية (ب).

**أ-التعريف القانوني للشكوى:**

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نص المادة 72 ق.إ.ج المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بنصها " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" وكذلك المادة 339 المتعلقة بجريمة الزنا بين الأزواج حيث نصت على ما يلي "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة زنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

وتم النص عليها في المواد 369، 373، 377 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة حيث نصت المادة 369 من قانون العقوبات" ... إلاّ بناءا على شكوى الشخص المضرور..."

ويجب أن تقدم الشكوى من المجني عليه أو الوكيل والقيّم عليه حسب الأحوال في تقديم الشكوى وأن يكون كذلك مدركا ومميزا وإلا حل محله وليه أو الوصي عنه [1].

**ب- التعريف الفقهي للشكوى:**

تعددت تعريفات الفقهاء للشكوى، فقد عرّفها مأمون سلامة على أنها " إجراء مباشر

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966.

من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه"[1].

وتعرف أيضا على أنها " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة "[2].

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها " إجراء يتولاه المجني عليه أو من يقوم مقامه ويتقدم به إلى السلطات المختصة ليبلغها عن جريمة تعرض لها" [3].

وتعرّف أيضا على أنها: " بلاغ يقدم من المجني عليه أو وكيله بموجب توكيل خاص يعبر فيه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية لتوقيع العقاب على المتهم وقد يكون البلاغ كتابيا أو شفهيا" [4].

كما أن الشكوى هي تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه للسلطات العامة عن جريمة وقعت عليه وهي غير التبليغ الذي تفرضه كثير من التشريعات على من علم بوقوع الجريمة حتى ولو كانت من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بشأنها بغير شكوى أو طلب أو إذن [5].

---

[1] ليندة العلواني، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص7.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص41.

[3] عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص38.

[4] سلمى غضبان، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص8.

[5] هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية النيابة العامة، التحقيق، غرفة الإتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 18.

من خلال هذه التعاريف الفقهية يمكن تعريف الشكوى بأنها "اجراء يباشره المجني عليه يرتب آثارا قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية وذلك برفع القيد على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ".

وما يمكن استخلاصه أنه لم يتم النص على شكل محدد للشكوى فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بكافة وسائل الاتصال.

**ثانيا: تعريف النزول عن الشكوى:**

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح النزول عن الشكوى فقد عرفه أحمد فتحي سرور على أنه " عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذه الحق، ولو كان معاد استعماله ما زال ممتدا" [1]، كما عرّفها مأمون سلامة الحق في النزول عن الشكوى على أنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في الإجراءات[2]. وتم النص عن النزول عن الشكوى في المادة 3/6 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة" [3].

## الفرع الثاني

## أحكام النزول عن الشكوى

بعد أن أقر القانون للمجني عليه الحق في تقديم الشكوى دون غيره في جرائم محددة، أضاف له الحق في النزول عنها، لكن يجب أن سيكون هذا النزول وفق مجموعة من الشروط (أولا)

---

[1] رجب حمدي عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، مصر، ص24.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980، ص117-118.

[3] الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعد والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 10 يونيو 1966.

ومن أجل الاتمام الحق في النزول عن الشكوى فلم يتك اشتراط أن يكون صريحا أو ضمنيا (ثانيا)

**أولا: شروط النزول عن الشكوى.**

لا يقبل النزول عن الشكوى إلا من صاحب الحق في ذلك (01) بحيث ينقضي الحق بوفاته، كما أن المشرع حدد أهلية للنزول عن الشكوى (02).

**01- صاحب الحق في النزول عن الشكوى.**

أجاز القانون للمجني عليه النزول عن الشكوى بسحبها حيث نصت المادة 3/6 بأن «تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة» وهو ما يتفق مع حكمتها والغاية منها، فقد يرى المصلحة في ذلك [1] .

وطبقا للقانون فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي[2].

وإذا قدمت الشكوى من قبل الولي أو الوصي أو القيم عليه، ثم زالت عنه أسباب القوامة أو الوصاية، فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق النزول عن الشكوى وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى، كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد في استعمال الحق في النزول عن الشكوى، بل لابد من وكالة جديدة خاصة بذلك، وإذا كان المجني عليه قاصرا كان لوليه النزول عن الشكوى نيابة عنه[3].

وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله قانونا، كان للمحكمة الحق في أن تتصب من تراه محققا لمصلحة المجني عليه، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعد

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص46.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص103.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن: منقحة ومعدلة، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص194.

النزول صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، ولا عبرة بنزول المجني عليهم الذين لم يقدموا الشكوى، حيث لم يكن لهم نشاط في تحريكها ابتداء[1].

مثلا في جريمة الزنا فقد نص في المادة 339 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا بين الأزواج في الفقرة الأخيرة على أنه " ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة " إذن من هذا النص نخلص إلى أنه لا بد من صفح الزوج المضرور لإنهاء المتابعة.

ونضرب مثال آخر في جريمة ترك الأسرة فقد نص في المادة 330 من قانون العقوبات حيث نصت على" ... لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك" نفهم من هذا النص أن صاحب الاختصاص في تقديم الشكوى والنزول عنها هو الزوج المضرور دون سواه.

**02- أهلية النزول عن الشكوى**

الأهلية اللازمة للنزول عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن نصا بذلك.

إلاّ أن الرأي أن يكون 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني، وإن كان أقل من ذلك يمثله وليه[2].

كما لا يمكن أن يعتد برضاء شخص عديم الإدراك ولا يكفي أن يكون أصل الشخص هو الإدراك، بمعنى آخر مجنونا أو معتوها فحسب، وإنما لا يعتمد برضاء شخص في حالة سكر فيجب أن يكون المتنازل في كامل قواه العقلية[3].

---

[1] عبد القادر سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص128.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص215.

[3] ممدوح غزمي، دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دون طبعة، دون جزء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000، ص347.

ويعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت النزول عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه ويرى بعض الفقه أن شرطي السن والعقل بالنسبة للنزول عن الشكوى من النظام العام وللمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا[1].

**ثانيا: شكل النزول عن الشكوى.**

باعتبار أن القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى، فلا يشترط كذلك إفراغ التنازل عن الشكوى في شكل معين فقد يكون التنازل صريحا (01) وقد يكون ضمنيا (02).

**01- النزول الصريح عن الشكوى.**

يكون النزول الصريح مكتوبا وقد يكون شفويا وقد يكون قضائيا، أي يحدث بمجلس القضاء، وقد يكون غير قضائي يقدم للنيابة العامة أو لمأمور الضبط أو في صورة خطاب ويرسل للمتهم، وليست هناك عبارات معينة يجب أن يصاغ فيها التنازل، ويكون التنازل صريحا إذا كانت عباراته دالة بذاتها على ما يفيد النزول، وإذا كانت كذلك فلا يجوز للقاضي تحريفها والخروج بها عن المعني المتبادر فهمه منها، وقد قضت محكمة النقض بأن الشارع لم يرسم طريقا معينا للنزول عن الشكوى، فيستوي أن يقر به الشاكي شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون ضمنيا أو صريحا يتم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويقيد فبغير شبهة أنه أعرض عن شكواه[2].

**02- النزول الضمني عن الشكوى.**

وهو ما يقع في عبارات لا تدل بذاتها عن النزول وإنما تفيده دلالة، أو يستشف من تصرفات تصدر عن المتنازل ولا تفسر إلا على أنه أراد النزول عن شكواه، واستخلاص هذا

---

[1] د. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص196.

[2] سلمى غضبان، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص20.

القصد متروك لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، إلا إذا كانت المقدمات التي ساقها لا ترشح للنتيجة التي وصل إليها، للفساد في الاستدلال أو قصور في التسبيب ففي مجال جريمة الزنا يعتبر قبول الزوج عودة زوجته إلى منزل الزوجية بمثابة أو يفيد النزول، لكن ليس كل دعوى من هذا القبيل تعتبر نزولا، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن طلب الزوج من المحكمة الشرعية الحكم على زوجته بطاعته، لا يجوز أن يتخذ كنزول عن الزنا لأن أظهرها في هذا الطلب أن الزوج يريد اعتقال زوجته لمراقبتها[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه سواء كان النزول صريحا أو ضمنيا فإنه لا يعتد بالسبب الذي أدى بالمجني عليه للنزول عن الشكوى، لكن يشترط أن يكون النزول من طرف المجني عليه وبكامل حريته وإرادته.

## المطلب الثاني

## آثار النزول عن الشكوى

اعترف المشرع الجزائري بنصوص قانونية صريحة بحق المجني عليه في النزول عن الشكوى التي قدمها من أجل متابعة الجاني في جريمة من جرائم الشكوى، هذا الحق يكتسي أهمية بالغة من خلال الآثار التي يرتبها ويخلفها بحيث يختلف النزول عن الشكوى حسب مراحلها (فرع أول) عن النزول عن الشكوى حسب نطاقها ( فرع ثاني).

### الفرع الأول

### آثار النزول عن الشكوى حسب مراحل الدعوى العمومية

تختلف آثار النزول عن الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية (أولا) عن آثار النزول عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية (ثانيا).

[1] عبد الرحمان خلفي، طبعة 2015، مرجع سابق، ص372.

**أولا: آثار النزول عن الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية.**

كلما كان النزول عن الشكوى قبل تقديمها أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديم الشكوى وإذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى العمومية امتنع عليها وجوبا تحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم التي اشترط القانون بشأنها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية[1]. وإذا قام بتقديم الشكوى وقبل أن تحرك قام بسحبها تنقضي الدعوى العمومية أيضا.

**ثانيا: آثار النزول عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية**

أما إذا كان النزول قد صدر بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فيأمر قاضي التحقيق بألا يوجه للمتابعة أو تقضي المحكمة بذلك ولكن هذا النزول لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من الحق المدني أيضا [2].

بالنسبة لحالة نزول المجني عليه عن شكواه بعد صدور حكم بات، فغن هذا النزول ليس منتجا لآثاره فهو لا يمنع تنفيذ الحكم، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا [3] حيث تقضي المادة 4/339 من قانون العقوبات " ... ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذه الأخير يضع حدا لكل متابعة" [4].

## الفرع الثاني

## آثار النزول عن الشكوى حسب نطاق الدعوى العمومية

يكون نطاق آثاره كما يلي من حيث المجني عليه (أولا) ومن حيث الجاني (ثانيا).

---

[1] سلمى غضبان، مرجع سابق، ص21.

[2] أحمد شوفي السلقاني، مرجع سابق، ص48

[3] سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الشباب، باتنة، الجزائر، 1986، ص87-88.

[4] الأمر رقم 156/66 مرجع سابق.

**أولا: آثار النزول عن الشكوى بالنسبة للمجني عليه.**

يجب أن يصدر النزول من المجني عليه شخصيا إذا كان شخصا واحدًا ومن جميع المجني عليهم في حالة ما تعددوا وإلا كان عديم الجدوى، وفي حالة ما إذا صدر هذا النزول برضاء المجني عليه ودون إكراه أو غش فلا يمكن العدول عنه ومنه فالمجني عليه يفقد فرصة استرجاع حقه مما أصابه من ضرر من قبل الجاني[1]

**ثانيا: أثار النزول عن الشكوى بالنسبة للجاني .**

لا يمكن الاستفادة من التنازل الذي يصدر من المجني عليه إلا المتهم الذي ألزم القانون في حقه وجوب تقديم شكوى من المضرور لتحريك الدعوى العمومية، ولا يتعدى هذا التنازل لغيره[2].

ومثال على ذلك الشخص الذي يقوم بسرقة مال أحد أقاربه من الدرجة الرابعة بعد اتفاق وتعاون مع الغير، ففي حالة أراد المجني عليه التنازل عن الشكوى التي أودعها، لا يمكن أن يشمل هذا النزول الجناة الآخرين الذين لا تربطهم قرابة مع المجني عليه لأن تحريك الدعوى في حقهم لا تستوجب تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في حقهم حسب القانون وبالتالي لا يمكن التنازل عن الشكوى في حقهم لأنها أصبحت حقا للنيابة العامة كقاعدة عامة[3].

لكن استثناء خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة حيث خصّ جريمة الزنا في حالة صدر التنازل من الزوج المضرور على زوجة أي الجاني أن يتعدى هذا التنازل إلى الشريك

---

[1] محمود محمد عبد العزيز الزمني، شكوى المجني عليه: الآثار المترتبة عليها الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دون طبعة، دج، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص18.

[2] محمود محمد عبد العزيز الزمني، مرجع سابق، ص18.

[3] نادية تولوم، الصفح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، 2016-2017، ص11.

وهذا من خلال نص المادة 339 من ق. ع الفقرة الرابعة التي نصت «ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة [1].

فالنص هنا كان صريحا " يضع حدا لكل متابعة " أي لا يمكن الاستمرار في متابعة الزوجة أو الشريك على أساس جريمة الزنا لأن الصياغة جاءت بشكل عام "يضع حدا لكل متابعة" وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية في حق الشريك أيضا، أما قبل تعديل المادة سالفة الذكر بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 1982/12/13 كان لنزول الزوج المضرور أثر نسبي حيث يخص فقط الزوج الجاني ولا يتعدى أثره للشريك» [2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة المقيدة بالشكوى فإن النزول عنها لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره إلا في حالة صدوره منهم جميعا، أي ممن قدموا الشكوى، فإذا نزل البعض منهم دون الآخر فهذا لا يؤثر على سير الدعوى العمومية وعلى العكس من ذلك فإذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم الشكوى وكانت الشكوى قد قدمت فهنا يعد النزول لأحد المتهمين نزولا في مواجهة الآخرين [3].

---

[1] أمر رقم 155/66، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)، دون طبعة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص136.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص128.

## المبحث الثاني

## الجرائم محل النزول عن الشكوى

سبق وأن رأينا بأن القانون قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص أو القيّم أو الوصي وذلك لحماية الأسرة والمحافظة على سمعتها حيث ترك المشرع الأمر بيد المجني عليه للمطالبة بالمتابعة وبتوقيع العقاب أو عدم المتابعة والسير فيها، لأنه في هذه الجرائم قد يكون الضرر الناتج عن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أشد من الجريمة نفسها، وهذه الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه منصوص عليها بدرجة كبيرة في قانون العقوبات، ويمكن تقسيمها بحسب المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها باشتراطه للشكوى إلى الحالات التي تبررها المصالح الأسرية (مطلب أول) والحالات التي تبررها المصلحة الخاصة للمجني عليه (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### الحالات التي تبررها المصالح الأسرية

تشترك هذه الجرائم في كونها تمس باستقرار الاسرة وتؤثر سلبا على تماسكها وتتسبب في انهيارها لذلك أولاها المشرع اهتماما كبيرا وقيدها بالشكوى، ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم واقعة على الأشخاص (فرع أول) وجرائم واقعة على الأموال (فرع ثاني).

#### الفرع الأول

#### الجرائم الواقعة على الأشخاص

لقد وردت الجرائم الواقعة على الأشخاص على سبيل الحصر فمنها ما يتعلق بالجرائم الماسة بحرمة الأسرة (أولا) ومنها ما يتعلق بجرائم القصر (ثانيا).

**أولا: الجرائم الماسّة بالكيان الأسري**

تتمثل الجرائم الماسة بالكيان الأسري في جريمة الزنا (01) وجرائم الإهمال العائلي(02).

**01: جريمة الزنا.**

ورد النص على جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات حيث نصت " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكبها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم بأنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

لقيام جريمة الزنا يجب أن تتوفر رابطة الزوجية وتطبيقا للمادة 339 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج صحيح مع الزوج المجني عليه ولا يشترط أن يكون العقد مسجل في الحالة المدنية، بل يستوفي أن يكون مستوفي لجميع الشروط والأركان الشرعية القانونية، لذا تقوم جريمة الزنا ضد المرأة التي تزوجت بالفاتحة حتى ولو لم يسجل في دفتر الحالة المدنية، وإذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة طلاق رجعي قامت في حقها جريمة الزنا، أما إذا كان الطلاق بائن أو بعد انقضاء عدتها فلا تقوم جريمة الزنا في هذه الحالة[1] .

وتقوم جريمة الزنا بالفعل المادي لها والمتمثل في الوطء أي الاتصال الجنسي بغير الزوج والزوجة [2]، وفي هذه الحالة تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الزنا وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي، ومع ذلك لا تعتبر زنا مجرد

---

[1] ليندة العلواني، مرجع سابق، ص13.

[2] ابن الشيخ حسين، المنتقي في القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2010، ص139-140.

الخلوة بين الرجل والمرأة أو الأفعال المخلة بالحياء التي تأتيها المرأة على نفسها لذا فالوطء يعتبر شرط أساسي لحدوث جريمة الزنا ولا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع[1].

إذن حتى تقوم جريمة الزنا يجب أن يتوفر أحد الشرطين السابقين (قيام رابطة الزوجية والوطء) وهو ما يعتبر تساهل من قبل المشرع الجزائري بشأن هذه الجريمة إذ كان عليه إتباع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الصدد والتعامل مع مرتكب هذه الجريمة بنفس الصرامة حتى لا تنتشر المجتمع.

و يتمثل القصد الجنائي لجريمة الزنا في القيام بالفعل من أحد الزوجين عن إرادة وعلم بوجود عقد الزواج، وبأن الفعل يعتبر اعتداء صارخ للشرف والاعتبار، ولهذا لا تعتبر جريمة زنا إذا حدث الفعل رغما عن الزوجة أو من دون توافر إرادتها أو عدم علمها بعقد الزواج أو كانت تعتقد أنها المطلقة أو زوجها متوفى[2].

أما بالنسبة للشريك فلابد أن يعلم أن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل ذلك وقت إثبات الفعل ينتفي القصد الجنائي يكون منفيا ومن ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط توافر قصد جنائي بشكل عام[3].

فإذا اجتمعت الأركان السابقة للجريمة بشكل صحيح قامت جريمة الزنا، لكن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة إلا إذا تلقت شكوى من الزوج المضرور[4].

---

[1] عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص611-612.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص89-90.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2002، ص13.

[4] نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 87.

لكن ما يلاحظ في هذه الجريمة التي تعتبر من جرائم الشكوى لا تحقق الردع اللازم، فيجب إعطاء النيابة العامة حرية أكبر من أجل الاتّهام، ففي حالة عدم وجود قيد الشكوى سيجعل الشخص (الجاني) يفكر كثيرا قبل ارتكابها إما في حالة علمه بقيد الشكوى فيتشجع لارتكابها بسبب علم الجاني بوجود قيد الشكوى.

**02: جريمة الإهمال العائلي.**

لقد قيّد المشرع تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة ترك الأسرة على تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور وهو ما قضت به المادة 330 من قانون العقوبات حيث نصت " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبأ بالرغبة على استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمهم وخلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

4- وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

لأن في مثل هذه الجرائم يعتبر رفع الدعوى بشأنها مماس لسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة، وكذلك راعى المشرع الروابط الأسرية ومصلحة التضامن داخل الأسرة[1].

تشترك جرائم الإهمال العائلي سواء وقعت بترك الأسرة أو إهمال الزوجة أو بالتخلي عن الالتزامات العائلية في العناصر المكونة لها حيث لا تقع الجريمة إلا من زوج على زوجته، إذن يفترض وجود عقد زواج شرعي قانوني صحيح[2].

يتكون العنصر المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

- الابتعاد عن مقر الأسرة، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا لم تكن هناك مقر للأسرة كما أنه لا توجد شروط يجب أن تتوفر في مقر الأسرة لإقرار هذه الجريمة.
- ضرورة وجود ولد أو عدة أولاد، أي قيام رابطة الأبوة أو الأمومة لأن الحكمة من إقرار هذه الجريمة هو حماية الأولاد بالدرجة الأولى ومنع التخلي عنهم.
- عدم الالتزام بالواجبات العائلية.
- بلوغ فترة الهجر والترك لمدة الشهرين بشكل متتابع، أما العودة إلى مقر الأسرة فهي تقطع هذه المهلة بشرط أن تكون العودة بهدف قطع المدة[3].

إذن لكي تقوم جريمة الإهمال العائلي يجب توفر هذه الشروط ليكتمل الركن المادي وأن تخلف شرط منها ينفي وجود جريمة الإهمال العائلي.

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى،2007، ص71-72.
الأمر رقم155/66، مرجع سابق.

[2] ليندة العلواني، مرجع سابق، ص15.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص155.

يتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في نية مغادرة الوسط العائلي وقطع الصلة بالأسرة، وتقتضي هذه الجريمة الوعي الكامل بخطورة الإخلال بالواجبات العائلية وتوفر الإرادة الكاملة للتملص من الواجبات العائلية والأسرية، ومن ذلك فإن ترك الأسرة من قبل أحد الوالدين بطريقة جبرية لأي سبب جدي كالعمل مثلا، يعتبر سببا لانتفاء القصد الجنائي، كما أن الرغبة في استئناف الحياة العائلية تعد سببا لقطع مهلة الشهرين التي تعتبر شرطا لقيام جريمة الإهمال العائلي[1].

**ثانيا: الجرائم الماسة بالقصر.**

تتمثل الجرائم الماسة بالقصر في جريمة خطف قاصر وإبعادها(01) وجريمة عدم تسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم قضائي(02).

**01: جريمة خطف قاصر وإبعادها.**

تعد هذه الجريمة من جرائم الشكوى بحيث أنها لا تشترط إبعاد القاصر إلى المكان الذي وضعت فيه لرعايتها وتقوم الجريمة حتى في حالة مرافقة القاصر بإرادتها، كما يشترط أيضا لقيام هذه الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل 18 سنة ذكر كان أو أنثى.

وقد ردت هذه الجريمة في المادة 326 من قانون العقوبات حيث نصت " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2001 دينار جزائري إلى 100000 دينار.

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص156.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

نستخلص من نص المادة أن زواج الخاطف من الفتاة القاصر المخطوفة أو المبعدة يقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب الحصول على شكوى ممن له صفة في إبطال الزواج القاصر والخاطف، وهم والد القاصر المخطوفة أو أخوها، أو من له ولاية عليها [1].

ولقيام جريمة خطف القاصر يشترط أن تكون الضحية قاصر، أي لم تبلغ سن 18 سنة ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الخطف والإبعاد دون عنف وتهديد أو تحايل وذلك بأخذ القاصر ممن يتولون حراستها إلى مكان آخر حتى وإن كان ذلك برضاها وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو إقامة أحد الأقارب أو إقامة أحد الأصدقاء، أو حتى الطريق العمومي المؤدي لتلك الأماكن[2].

إن المادة 326 من قانون العقوبات نصّت على الخطف والإبعاد، إلا أنها لم تذكر مدتها، لكن من حيث المبدأ في قيام أو عدم قيام الجريمة، لكن بالنسبة للفقه الفرنسي يتفق على أن الإبعاد ولو لليلة واحدة يكفي لقيام هذه الجريمة.

أما بالنسبة للقصد الجنائي فيجب أن يرتكب الجاني فعله عن علم واردة وهو قصد جنائي عام، فلا يشترط قصد جنائي خاص، فلا يأخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يخطف قاصر دون 18 سنة[3].

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص112.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص194.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص25.

ولكي يكون القصد الجنائي متوفرا في جريمة الاختطاف يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المجرم، وإلى تحقيق نتيجة وهذا من خلال انتزاع المجني عليها من مكان تواجدها وإبعادها إلى مكان آخر[1].

وما يمكن ملاحظته في هذه الجريمة أنه حتى ولو توفرت الشكوى فهذا لا يكفي لمباشرة الإجراءات كما هو في الجرائم الأخرى المقيدة بالشكوى، فهنا يجب على النيابة العامة بعد تلقيها الشكوى انتظار حكم قاضي الأحوال الشخصية الذي ينظر في صحة عقد الزواج بين الخاطف ومخطوفته القاصر.

**02: جريمة عدم تسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم قضائي.**

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الشكوى وقد تم النص على هذه الجريمة في المادة 328 من قانون العقوبات حيث نصت " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 50000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته او من الاماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنها أو عن تلك الأماكن أو عمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"

حيث أن هذه الجريمة أصبحت بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم من قانون العقوبات المقرر المستحدثة بموجب المادة 329 على أنه " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح

[1] عبد الله العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص98.

الضحية حد للمتابعة الجزائية" [1]، تحريك الدعوى العمومية بشأنها المقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية، عند امتناع أحد الوالدين أو من يتولى القاصر عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه وأن صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة[2].

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن ترتكب أحد الأفعال الآتي ذكرها ويستوي أن ترتكب من أحد الوالدين أو من كل من أسندت إليه حضانة القاصر.

- الامتناع عن تسليم القاصر من قبل من كان موضوعا تحت رعايته أو كل من أسندت إليه حضانته بحكم قضائي.
- إبعاد القاصر ويتحقق هذا الفعل بشأن كل من استغل حق الزيارة أو الحضانة المؤقتة لاحتجاز القاصر.

خطف القاصر أو عمل الغير على خطفه[3].

أما بخصوص القصد الجنائي لهذه الجريمة فيتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ومع ذلك تكون له نية معارضة تنفيذه [4].

## الفرع الثاني

## الجرائم الواقعة على الأموال

لقد نص قانون العقوبات على الجرائم الواقعة على الأموال الماسة بالمصالح الأسرية والتي تتمثل أساسا في جرائم السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (أولا)، وجرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والحواشي

---

[1] الأمر رقم156/66، مرجع سابق.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص19.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص197-198.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص198.

والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (ثانيا)، حيث أحال المشرع في هذه الجرائم الأخيرة على جريمة السرقة من حيث قيد الشكوى.

**أولا: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.**

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 350 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، كما لا يجوز للنيابة العامة متابعة المجني عليه إلا بناء على شكوى وهو ما أكدته المادة 369 من قانون العقوبات بنصها: " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات" [1]، وبالنسبة لعناصر هذه الجريمة تتمثل في فعل الاختلاس حيث لا تتم السرقة إلا إذا انتقل الشيء محل الجريمة، من حيازته صاحبه الشرعي إلى حيازة السارق، خفية من المسروق وبدون رضاه وتخرج من إطار السرقة الحقوق والأشياء غير المادية لأنه لا يتصور بشأنها نزع أو أخذ[2].

ويجب أن يكون محل السرقة مال منقول وهو الشيء القابل للتملك، والمنقول في القانون الجنائي يختلف عن المنقول في القانون المدني فكل شيء يمكن نقله من مكانه يعد

[1] أمر رقم 155/66، مرجع سابق.

[2] ليندة العلواني، مرجع سابق، ص19.

منقولا في القانون الجنائي، إذن فالمنقول في القانون الجنائي هو كل ما يمكن إخراجه من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازة غيره عن طريق جره أو دفعه بأي طريق آخر[1].

كما يجب أن يكون محل السرقة شيئابحيث لا يكون الاختلاس إلاّ على الأشياء فقط، دون الإنسان والذي يتعرض للخطف أو الحجز، ويجب أن يكون لهذا الشيء قيمة، قد تكون مادية أو معنوية مثل الصور[2].

كما يجب ايضا أن يكون محل السرقة مالا أو شيئا مملوك للغير وهو المال أو الشيء المسروق لا يجب أن يكون ملكا للسارق أثناء الاختلاس، بل يجب أن يكون ملكا للغير وقت السرقة فهدف السارق هو تملك المال إذن فلا يمكن تصور وقوعها من مالك الشيء أو المال وبالتالي لا يعد سارقا حتى ولو لم يكن يعلم أنه مالك للشيء أو المال، كما لا تكون الأشياء والأموال التي لا مالك لها محلا للسرقة مثل: الأموال المتروكة، أما الأموال والأشياء التي خرجت عن حيازة صاحبها ماديا وبقيت في ملكيته مثل: الأشياء المفقودة والضائعة وتكون محلا للسرقة[3].

ويتمثل القصد الجنائي لجريمة السرقة أن يفترض منها قصد عام يتمثل في شعور الشخص أنه يرتكب فعلا ممنوعا، أما القصد الخاص فيتمثل في نية تهلك الشيء المختلس أو التصرف فيه بصفة المالك، كما أن الاستيلاء من أجل الاستعمال المؤقت لا يعد سرقة باعتباره لا يكفي لتوفر القصد الجنائي فمثلا أخذ سيارة وركوبها بصفة مؤقتة دون علم صاحبها ثم إعادتها لا تعتبر سرقة لانتفاء نية التملك[4].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 70-71.ل

[2] نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص122.

[3] المرجع نفسه، ص274.

[4] ليندة العلواني، مرجع سابق، ص19.

**ثانيا: جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.**

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 373،377، 389 من قانون العقوبات حيث تنص المواد السالفة الذكر على وجوب اعمال حكم المادة 369 من قانون العقوبات المقررة لقيد الشكوى على جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وهي تلتقي جميعها مع السرقة من حيث أنها جميعها تقع على الأموال [1] وبالنسبة لهذه الجرائم فان النزول عن شكوى من طرف الشخص المضرور يضع حدا لكل متابعة [2].

بالنظر لهذه الجرائم يمكن القول أنها تشترك جميعها في القصد الجنائي حيث تشترك كل منها قصدا عاما متمثلا في العلم والإرادة وقصدا خاصا يختلف حسب ظروف كل جريمة، ولكنها تختلف من حيث العناصر المكونة لكل منها لذاك سنتناول عناصر جريمة النصب (01) ثم عناصر جريمة خيانة الأمانة (02)، وبعدها عناصر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (03).

**01- عناصر جريمة النصب.**

بالتمعن في نص المادة 372 من قانون العقوبات نستنتج أن العناصر المكونة لجريمة النصب هي:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استخدام وسائل احتيالية والتي تتوافر فيها المميزات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر والتي يليها تسليم أو تغطي الأموال.
- أن يتحصل الفاعل على مبلغ مالي أو منقول أو أية قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل.
- أن يسبب تسليم الشيء ضررا ماديا لمالك الشيء مع وجود قصد الغش.

---

[1] عبد الله أهايبية، مرجع سابق، ص107.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص18.

**02- عناصر جريمة خيانة الأمانة.**

يمكن حصر عناصر جريمة خيانة الأمانة في مجموعتين فبعض العناصر تكون شروط تسبق الجريمة الأمر الذي يتعلق بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة، وتسليم الشيء بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة376 من قانون العقوبات والمتمثلة في عقد الايجار، الوديعة، الوكالة، الرهن العارية لأداء عمل بأجر أو بدون أجر [1].

وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة وهي الاختلاس أو التبديد (العنصر المادي) ونية الغش وتحقق الضرر [2].

**03- عناصر جريمة اخفاء الأشياء المسروقة.**

وتتمثل في:

- حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ولا ينظر في الكيفية التي تمت بها الاستفادة وقد تتم بالشراء أو الهبة أو الوديعة أو الاستئجار.
- أن يكون أصل الأشياء المخفية غير شرعية مع علم الجاني بذلك[3].

## المطلب الثاني

## الحالات التي تبررها المصلحة الخاصة للمجني عليه

تشترك هذه الجرائم في كونها تمس بالمصلحة الخاصة للمجني عليه وتؤثر سلبا على مصلحته بشكل مباشر، لذلك قيدها المشرع بقيد الشكوى وتتمثل هذه الجرائم في مخالفات الجروح الخطأ (فرع أول) وجريمة الصيد في ملك الغير(فرع ثاني) والجرائم المرتكبة من قبل الجزائريين في الخارج( فرع ثالث).

---

(1) لحسين بن الشيخ، مذكرات قانون جنائي خاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص182-214-215.

(2) حسين بن الشيخ، مرجع نفسه، ص215.

(3) مكي دردوس، مرجع سابق، ص77،78.

## الفرع الأول

## مخالفة الجروح الخطأ

تم النص على هذه الجريمة في المادة 442/ 2 من قانون العقوبات حيث نصت " كل من تسبب بغير قصد في احداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز (3)أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو اهمال أو عدم مراعاة النظم" [1].

لقد قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بضرورة تقديم شكوى من الضحية وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة [2].

اشترطت المادة سالفة الذكر أن يكون الفعل الضار ناشئا عن:

- رعونة: ويقصد بها عيبا في التوقع ويأخذ شكل ممارسة فعل مادي بطريقة غير حدقة أو فعل معنوي ناتج عن جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء.
- عدم حيطة: وهي الأخطاء التي كان من مقدور الفاعل تفاديها لو احتاط من ذلك.

عدم انتباه: يكون هذا الخطأ بواسطة الامتناع ومثال ذلك ألا ينتبه شخص بتغطية حفرة قام بحفرها فتسبب ضرر لشخص آخر [3].

إهمال: هو من قبيل عدم الاحتياط لكن الفرق بينهما هو عدم الاحتياط الذي يقوم فيه الجاني باتخاذ سلوك سلبي بينما في الاهمال يتخذ الجاني سلوك ايجابي[4].

---

[1] الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص19.

[3] لحسن بن الشيخ ، مرجع سابق، ص104.

[4] اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات: في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص102.

- عدم مراعاة للنظم: ويكون نتيجة لعدم معرفة أو علم الفاعل لمجموعة الأنظمة واللوائح، فيكفي عدم مراعاة تلك اللوائح لتكوين الجريمة[1].

فالمشرع أخذ من مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية قرينة قانونية على توفر عنصر الخطأ غير العمدي[2].

يتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في أن ما يقال في الجرائم الغير عمدية أن الفاعل فيها يباشر نشاطه عن ارادة واختيار وذلك دون أن يقصد تحقيق نتيجة ضارة، والمشرع يحمل الفاعل نتيجة فعله الارادي وذلك باعتبار أنه لولا الخطأ الذي انطوى على نشاطه لما وقع الضرر، وبالتالي يمكن القول أن تقصير الانسان عند القيام بالفعل أو الامتناع عنه اراديا وهذا تترتب عنه نتائج تحقق الضرر[3].

وتعد جريمة الضرب والجرح الخطأ من قبل الجرائم الغير عمدية والتي يشترط فيها المشرع وجوب توفر قصد جنائي خاص فيكفي توفر القصد الجنائي العام من علم وارادة حتى تتحقق الجريمة، ومنه فانه لا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد وقوع نشاط خاطئ وأن يعقب ذلك إصابة المجني عليه بجرح أو أدى، بل ينبغي أن يكون بين النشاط الخاطئ وبين النتيجة المحققة علاقة سببية أي أن نشاط الجاني الخاطئ هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة

## الفرع الثاني

## جريمة الصيد في ملك الغير

هذه الجريمة لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كباقي الجرائم المقيدة بالشكوى، لكن أشار إليها في المادة 55 من القانون الجزائري رقم 10/82 المؤرخ في

---

[1] لحسن بن الشيخ، مرجع سابق، ص104-105.

[2] اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص102.

[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص151.

1928/08/05 [1] المتعلق بالصيد البري، ومن خلال هذه المادة لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل من يصطاد في أرض الغير إلا بناء على شكوى مسبقة من صاحب الأرض[2].

تم النص على هذه الجريمة في المادة 55 من قانون الصيد « عندما يمارس الصيد في أرض الغير دون موافقة لا تباشر المتابعة إلا بناء على شكوى من الطرف المعني».

يتمثل العنصر المادي لهذه الجريمة في فعل الصيد في أرض الغير دون الحصول على الموافقة من مالك الأرض وبالتالي يكون لصاحب الأرض الحرية في أن يتابع الجاني بتقديم شكوى فتحرك الدعوى العمومية أما إذا لم يقدم شكوى فلا تباشر المتابعة.

من خلال نصا لمادة 55 من قانون الصيد نستخلص أن القانون لم يشترط قيام جريمة الصيد في أرض الغير بصفة عمدية.

### الفرع الثالث

### الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين في الخارج

هذه الجريمة أيضا لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، بل تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية وهي الجرائم ذات وصف جنحة التي يرتكبها الجزائريين خارج إقليم الجمهورية، وقد تم النص على هذه الجريمة في المادتين 582و583 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 582 " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج اقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

---

[1] القانون رقم 10/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالصد، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 24 أوت 1982.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 130.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها" [1].

من خلال هذه المادة يجوز محاكمة ومتابعة الجزائريين الذين يرتكبون الجرائم ذات وصف جنحة التي يرتكبونها خارج إقليم الجمهورية في الجزائر، إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج [2].

ونصت عليها كذلك المادة 2/583 نصت " فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه [3]، ويعني هذا أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها لأن القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة" [4].

وهذا يعني أنه وإن تم تقديم الشكوى بشأن أحد الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج من قبل الشخص المضرور فإنها تصنف على أنها شكوى، أما إذا ما تم تقديمها من سلطات القطر فإنها تعتبر طلب، وهذا هو جوهر الاختلاف بين الشكوى والطلب فالشكوى تقدم من المجني عليه الفرد أما الطلب فيقدم من جهة أو سلطة عامة [5].

---

[1] الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص19.

[3] الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

[4] عبد الله أهايبية، مرجع سابق، ص 111.

[5] علي شملال، مرجع سابق، ص158.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها" [1].

إن مباشرة النيابة العامة في الجزائر في الدعوى العمومية ضد الجزائري الذي يرتكب جنحة في الخارج لا تكون إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون مرتكب الجريمة (المشتبه فيه) حاملا للجنسية الجزائرية.
- عودة الجزائري المشتبه فيه إلى الجزائر دون أن يكون قد أجرى محاكة نهائية في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة.
- لا يمكن للنيابة العامة تحريك النيابة العمومية إلا إذا تحصلت على شكوى من المجني عليه أو بطلب من سلطات البلد الأجنبي الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الفعل المرتكب مجرما في الجزائر فقط، إذ أنه حتى ولو كان الجرم بالبلد الأجنبي فقط فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت كامل الشروط.

لم تشر المواد السابقة والمنظمة لهذه الجريمة للقصد الجنائي إذ أن كل جنحة من الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين في الخارج يكون لها أركان محددة فالإشكال هنا في مدى إمكانية النيابة العامة في الجزائر في البدء في تحقيقاتها وتحرياتها عن جريمة لم ترتكب في الجزائر بغض النظر عن نوعها( عمدية أم لا) فيكون للنيابة العامة تحريكها بشرط توفر قيد الشكوى.

[1] الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

## ملخص الفصل:

نستخلص مما سبق بيانه أنه بإمكان المجني عليه انهاء الدعوى العمومية عن طريق النزول عن الشكوى في جرائم محددة على سبيل الحصر قيد فيها المشرع للنيابة العامة بوجوب حصولها على الشكوى من المجني عليه وذلك لأنها تمس بأحد الحقوق الخاصة به، كما أن مصلحة المجني عليه في اقتضاء الحق في العقاب تعلو على مصلحة الدولة، ولهذا النزول صورتين فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وذلك وفقا لمجموعة من الشروط فلا بد أن يكون عاقلا وكامل الأهلية حسب ما ينص عليه القانون، إلى جانب أنه بإمكان أن يحل محله طرف آخر ينوب عليه حسب الظروف والأحوال، والمشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات حصر الجرائم التي يمكن للمجني عليه أو من يمثله قانونا أن يقوم بالنزول عن الشكوى المقدمة، تلك الجرائم منها ما هو متعلق بالمصالح الأسرية كالزنا، الاهمال العائلي، خطف القاصر وابعادها، عدم تسليم طفل وجرائم السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، منها ما هو متعلق بالجرائم التي تبرر مصلحة المجني عليه الخاصة كمخالفة الجروح الخطأ وجريمة الصيد في ملك الغير والجرائم المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج، وأبرز أثر عن النزول عن الشكوى على الجرائم هو انهاء الدعوى العمومية.

# الفصل الثاني:
# الآليات المستحدثة المتاحة للمجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية

إن المشرع لم يكتفي بالأسلوب التقليدي في إنهاء الدعوى والمتمثل في سحب أو التنازل عن الشكوى الذي يعد كحق مقرر للمجني عليه في التشريع بل استحدثت آليات جديدة من بينها الصفح في جرائم محددة على سبيل الحصر والذي يعد كتعبير عن عفو المجني عليه عن الجاني (المبحث الأول)، كما استحدث المشرع آلية أخرى وهي الوساطة التي تعتبر وسيلة قانونية لحل النزاعات بين المتخاصمين (المبحث الثاني)، وهذا كله في إطار تعزيز المركز القانوني للمجني عليه ومنحه مكانة في الدعوى العمومية لتحقيق مقاصد مختلفة منها تحقيق إشفاء غليل المجني عليه بتحديد مصير الدعوى العمومية، وكذلك تقليل الضغط على الجهات القضائية والتقليص من أمد النزاعات.

## المبحث الأول

## إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح

إن الدعوى العمومية تعتبر وسيلة فعلية لممارسة الحق العام الذي تختص به النيابة العامة، فبمفهوم الصفح يتضح لنا أن كل تعريف يختلف عن الآخر من حيث اللغة والاصطلاح وفي الفقه الإسلامي وكذا في القانون (المطلب الأول)، كما أن هناك عدة جرائم محل الصفح في التشريع الجزائري (المطلب الثاني) حيث حددها المشرع على سبيل الحصر.

### المطلب الأول

### ماهية الصفح

يعد الصفح في المواد الجزائية من العدالة الرضائية، وهو متاح للمجني عليه لتحديد مصير الدعوى العمومية، والمفهوم العام للصفح من طرف المجني عليه هو مسامحة الجاني والعفو عنه، غير أن تحديد المقصود بالصفح في المواد الجزائية يتطلب منا التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، ودراسة أحكامها القانونية التي يمتاز بها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### مفهوم الصفح

لقد ظهر مبدأ الصفح في مختلف التشريعات القديمة، وحتى الحديثة تأثرت به و كذا عملت به لأنها من المبادئ الجد هامة في بناء الدولة والمجتمع، فاعتبرت معظم التشريعات الصفح من الأسباب التي تنقضي به الدعوى العمومية وبالتالي توقف المتابعات وكل إجراءات المحاكمة وبالتالي خروج فريقين متخاصمين من المحاكم والمنازعات الى دائرة الحياة العادية يسودها التسامح والعفو والرحمة وكل هذا من أجل إقامة دولة ومجتمع قائم

على العدل والإنصاف وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الصفح، ولتحديد مفهومه بدقة ينبغي التطرق إلى تعريفه (أولا) ثم خصائصه (ثانيا).

**أولا :تعريف الصفح**

للإحاطة بتعريف الصفح ينبغي تعريفه في اللغة (01) ثم في الاصطلاح(02)، وبعدها في الفقه الإسلامي (03)، وأخيرا في القانون (04).

**01-في اللغة:**

يقول صفح عنه أي عرض عنه وتركه ويأخذ أيضا معنى العفو ويعني التجاوز عن الذنب وترك العقاب، والصفح لغة أيضا من الصفح، صفح عنه صفحا :أعرض، وعن ذنبه عفا عنه، وأصفح الشيء :قلبه :ويقال :استصفح فلانا :طلب منه الصفح[1].

واستصفح فلانا ذنبه: استغفره وإياه، الصفح بتسكين الفاء، والعفو الصفح: الكريم المتسامح[2].

**02-تعريف الصفح اصطلاحا.**

الصفح هو ترك التأنيب وقيل: إزالة أثر الذنب من النفس وهو أبلغ من العفو فقد يعفو ولا يصفح[3].

---

[1]معجم الوسيط، معجم اللغة العربية :الإدارة العامة للمعجميات و إحياء الت ا رث ط 04 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص 1031.

[2] المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مصدر سابق، ص1031 .

[3]علوي عبد القادر السقاف، موسوعة الدرر السنية،2015 .

**03-تعريف الصفح في الفقه الإسلامي.**

دين الإسلام دين كامل، أنزله الله تعالى ليسعد الخلق، وليعيشوا حياتهم بهناء وراحة بال وطمأنينة، فشرع الشرائع التي تضبط العلاقات التي تكون بين البشر بعضهم بعضا، فكانت الأخلاق السامية والفضائل العالية التي جاء بها الإسلام من أسمى الأخلاق، والتي عرفتها البشرية نبلا و كرما و مسامحة.

وإن من بين الأخلاق الكريمة التي جاء به الإسلام الصفح ، والذ ي يعني ترك المؤاخذة، و تصفية القلب ظاهرا وباطنا، ولقد دعا الله جل وعلا إلى الصفح ووصفه بالجميل : فقال سبحانه وتعالى :﴿**فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** ﴾ ]الحجر [ 85 ] والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والصفح أبلغ من العفو [1].

وقد جاء الأمر بالصفح في عدة مواضع من القرآن الكريم مقرونا بالعفو في بعضهما، وقد أمر سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالصفح عن مناوئيه، قال الله تعالى :

﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ** ﴾.

**[ المائدة 13]** [2].

وقال الله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** ﴾**الحجر: 85.**

وكان الصفح من أخلاق من سلف من الصحابة والتابعين، كما روى البخاري في صحيحه معلقا حيث قال: "وذكر عن إبراهيم النخعي قوله: "كانوا يكرهون أن يستدلوا، فإذا

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة ، باب القديد ( 331 )و الحاكم في مستدركه، كتاب المغازي والسرايا (4366) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2366).

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة ، باب القديد و الحاكم في مستدركه، مرجع سابق، ص311

صحيحه معلقا حيث قال: "وذكر عن إبراهيم النخعي قوله: "كانوا يكرهون أن يستدلوا، فإذا قدروا عفوا."

وكان مبدأ الصفح في الشريعة الإسلامية يأخذ معنى الصفح في العقوبة لذلك اتفق الفقهاء على جواز العفو عن القصاص، والأصل عن جواز العفو في الشريعة هو الكتاب والسنة إذ ظهر لفظه في العديد من الآيات القرآنية نذكر منها: ﴿**وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[ التغابن 14] [1].

وبصفة عامة أن الإسلام حثنا على العفو والصفح من أجل رضا الله تعالى ومغفرته، فالصفح يعد ضرورة اجتماعية موضوعها حفظ الكيان الاجتماعي عن طريق ما يشيعه هذا المبدأ بين المسلمين من حب ورحمة وتمتين الروابط.

### 04-تعريف الصفح في القانون.

بالنسبة لتعريف الصفح في التشريع الجزائري لم يرد له تعريف، لكنه وكغيره من التشريعات تأثر بهذا المبدأ وأخذه في نطاق ضيق في بداية الأمر في مجال قانون العقوبات، لكنه قبل تعديل قانون العقوبات الجزائر يخالف التشريعات التي تعتبر أن الصفح يكون في الجرائم المعلقة على الشكوى، فبموجب هذا التعديل ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم:

النوع الأول مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية.

والنوع الثاني يخص الجرائم غير المقيدة بالشكوى، لكن رغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه، الأمر الذي أدى ببعض القانونيين في الجزائر للتفريق بين النوع الأول والثاني، أي إذا كانت الجريمة مقيدة بشكوى، وأيضا إذا كانت الجريمة غير مقيدة بالشكوى

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص03 ،04.

وبالرجوع الى النصوص القانونية التي تنص على هذه الجرائم نجد المشرع في المادة 06 من ق. إ .ج في أسباب انقضاء الدعوى العمومية نصت على سحب الشكوى ولكنها لم تنص على الصفح [1].

**ثانيا :خصائص الصفح.**

يتميز مبدأ الصفح بعدة خصائص تختلف فيما بينها من حيث أنه شامل( 01 ) ، وأنه ( كذلك لا يقبل النقض ( 02 ) وأنه كذلك لا يقبل الشرط ( 03 ) وأيضا لا يقبل التجزئة(04) ).كما أنه أيضا لا يتوقف على قبول الجاني (05).

**1-شمولية الصفح.**

ومفاده أن الصفح كواقعة مادية معبرة عن إرادة معنوية ليست سوى تعبير عن إرادة المجني عليه لترك دعواه والتنازل عن الحقوق وفق ما يلي:

في الأصل أن الصفح هو إخراج المدعي من المقابلة الجارية وبالتالي يصدر الحكم الصادر نتيجة الملاحظة ويصبح خارج النزاع القضائي وهذا الترك لا يشمل الحالة التي كان المدعي فيها وإنما يشمل كافة درجات المحاكمة على إطلاقها مثال ذلك لا يجوز للمجني عليه الذي ترك دعواه لدى قاضي التحقيق أن يتخذ صفة المتضرر أمام المحكمة الجزائية [2] إلا بعد الحكم وعند صفح المتضرر يفترض أن يكون هذا الأخير قد أخذ جميع حقوقه دون نقصان أو أنه اختار أن يتنازل عنها دون عوض، وفي حالة وفاة المجني عليه أثناء المحاكمة وبعد أن صدر منه الصفح، فهذا الصفح يأخذه ورثته وخلفائه[3].

---

[1]عبدالرحمان خليفي، محاض ا رت في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2010 ، ص 140.

[2]محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دار الثقافة، عمان، 2001 ، ص 34.

[3] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، دون تاريخ النشر، ص 105-106.

وما يميز الصفح الجزائي عن الصفح المدني، هو أنه في هذه الحالة يمكن للمدعي أن يرجع مؤقتا عن دعواه بمعزل عن الحق الذي يبقى قائما، ويخول صاحبه المطالبة به إذا شاء عن طريق دعوى جديدة شرط أن تكون قد تقادمت.

**2-عدم قابلية الصفح للنقض.**

لأن الصفح ثابت وفوري فهو لا ينقض، ولا يعلق على شرط فهو عند وقوعه يصبح ملزما وقانونيا ، فالمجني عليه الذي ترك حقوقه والصفح عن المعتدي فهو لا يملك حق الرجوع عن هذا الصفح مهما كانت الأسباب، وإذا امتنعنا عن هذه الخاصية نجد أن لها نواحي ايجابية.

- وضعت هذه الخاصية من أجل الجاني الذي لا يمكن إبقاءه تحت تصرف المجني عليه، إذ ليس من حق المجني عليه التخلي عن حقوقه أو المطالبة بها ساعة يشاء، فهذا يعد تعسفا في جانب الجاني.
- كذلك لا يمكن اعتبار العدالة بيد المجني عليه يستعملها متى يريد حيث يقوم بتحريكها ثم يوقفها ثم يحركها حسب إرادته وهذا طبعا من أجل المصالح العامة[1].

غير أن هذه القاعدة قد تحمل في طياتها نواحي سلبية أيضا إذا أنها تلحق أضرار فادحة بحقوق المضرور في بعض الحالات، ومثال على ذلك الأذى الجسدي الذي يتفاقم بمرور الوقت وبعد حصول الصفح حيث إن المجني عليه يصفح في زمن يعتبر أن الإصابة بسيطة، بينما مع مرور الزمن يتفاقم بالاعتداء والضرب وبالتالي فما هي الطريقة التي يمكن تعويض المضرور بها تعويضا يتناسب مع الضرر الذي أصابه [2].

---

[1] القاضي فريد الزغبي، مرجع نفسه، ص 106-107.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص190.

### 3-عدم قابلية الصفح للاشتراط.

لا يمكن للمجني عليه التضرر من الجريمة الأخرى حيث أن الصفح من شأنه أن يظهر أي تحفظ يمكنه في المستقبل من المحافظة على حقوقه في اتخاذ الإدعاء الشخصي كما لا يجوز له أن يعلق على أي شرط أو قيد كالدفع مثلا مبلغ معين، فهذا يعتبر صلحا وليس صفحا.

### 4-عدم قابلية الصفح للتجزئة.

إن الصفح الصادر من المجني عليه إلى الجاني يشمل جميع الجناة إن وجدوا رغم تعدده، سواء كانوا فاعلين أم شركاء... .ذلك لأنه بالفعل المجرم بحد ذاته وبجميع عناصره، بغض النظر عن مرتكبيه كما يشمل الصفح كافة الأضرار الناشئة عن الاعتداء الحاصل، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ أنه ظهرت بعض الاجتهادات الحديثة التي صدرت من المحاكم الاستثنائية واعتبرت أن المجني عليه يحق له أن يتراجع عن حقه [1].

وذلك بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون الآخرين وبالتالي بإمكان القاضي حينها أن يقوم بتجزئة الصفح، ويأخذ به من أجل التمييز بين من صفح عنهم المجني عليه، ومن لم يصفح عنهم، إلا أن هذه الخاصية لا تكون مماشية للقانون في حالة وجود محرضين على الجريمة حيث يستثنى هؤلاء من الصفح الحاصل وذلك باعتبار أن المحرض تكون مسؤوليته مستقلة تماما عن فاعل الجريمة أو شركائه.

كما أن هذه التجزئة تكون جائزة كذلك في قضايا معينة كالمخالفات حيث يجوز للمجني عليه أن يصفح عن البعض ومن حقه متابعة الباقين وذلك لكون حق المدعي به يقبل تجزئة الصفح في حالة ما إذا كانت هناك جرائم متعددة في الدعوى الجزائية حيث يمكن أن يحدث الصفح على بعض الأفعال دون الأخرى وهذ ا في الأفعال القابلة للتجزئة شأن أفعال

---

[1] القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص114.

القذف[1]ونصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري وجاء فيه" : يعد قذف كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن هذا من الممكن تحديدها من عبارات الحديثة أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[2].

والسب التي نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري: «يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة».

كما نصت عليها المادة 298 مكرر(معدلة)من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتهاكهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وكذلك نصت المادة 299 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب كل السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وجريمة الضرب التي نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري: "إذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة" [3].

---

[1]القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 114.

[2] الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

**05-عدم توقف الصفح على قبول الجاني.**

فهو كما عرفنا سابقا لا يعد عقد يستلزم توافر إرادتين بل يكفي من أجل قيامه أن يبادر به المجني عليه دون أي ضغط، بإرادة حرة سليمة من أي عيب فلو رفض الجاني الصفح فهذا لا يؤثر على حصول الصفح إذ لا يجوز له أصلا رفضه [1].

## الفرع الثاني

## أحكام الصفح

وتشمل أحكام الصفح على الشروط التي يتطلبها القانون (أولا) ليكون صحيحا ومنتجا لآثار (ثانيا).

**أولا :شروط الصفح.**

بما أن الصفح عن المجني يعتبر عمل قانوني يستلزم توفر شروط معينة حددها القانون ولا يصلح التنازل بعد توفرها كلها أو إحداها هذا لأنها من القواعد العامة لأي عمل قانوني يباشره صاحب الحق وتتمثل هذه الشروط في رضاء المجني عليه (01) والأهلية (02)، وصدور الصفح قبل صدور الحكم البات (03).

**01-رضاء المجني عليه.**

يعتبر رضاء المجني عليه شرطا جوهري في التنازل عن المجني لأن هذا التنازل يعتبر صفحا وعدم مساءلة الجاني عن الجرم الذي ارتكبه اعتداء على الحقوق الخاصة لهذا الأخير.

ولهذا استلزم القانون أن يصدر الصفح عن إرادة المجني عليه بإنهاء المتابعة الجزائية التي سبق له وباشرها ضد الجاني وهذا الرضاء استوجبه القانون لكل من له الحق في مباشرة

[1] القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 118.

الدعوى، كذلك من له الحق في التنازل فيتعدى هذا الحق إلى الوكيل الخاص بالتنازل على الشكوى.

كما يمكن أن يصدر هذا الصفح من الولي أو الوصي أو القيم في حالة ما إذا كان المجني عليه لم يبلغ السن القانوني للصفح، أما في حالة ما إذا قدمت الشكوى من طرف هؤلاء الأشخاص قبل بلوغ المجني عليه السن القانونية لمباشرة دعواه جاز له الصفح عن هذه الشكوى عند بلوغه السن القانونية.

### 2-الأهلية في الصفح.

كذلك شرط الأهلية لا يقل أهمية عن غيره من الشروط الجوهرية للصفح ، فمن المعمول به أن الأهلية التي يستوجبها القانون للصفح عن الشكوى هي نفسها الأهلية التي تقيد بها تحريك المجني عليه شكواه، لكن ذكر السن القانونية التي يكتسب فيها الشخص الحق المدني فيعتد سن 19 عاما وإن كان أقل من هذا يعتبر قاصرا ولا يعتد بالتصرف الذي يصدره ولا يخرج عن هذه التصرفات الحق في الصفح ففي هذه الحالة يكون الولي من يباشر هذا الإجراء بدلا منه [1].

### 3-صدور الصفح قبل صدور الحكم البات.

يثبت المجني عليه حق الصفح عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شرط أن يكون هذا الأخير قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى سواء صدر منه في مرحلة المحاكمة، ويترتب على هذا التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وإذا كان هذا التنازل أمام الضبطية أصدرت النيابة العامة أمر بحفظ الملف أما إذا حصل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام قوم قاضي التحقيق بإصدار أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى.

---

[1] إدريس جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة نيل شهادة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015 -2016، ص 68.

**ثانيا :آثار الصفح.**

للصفح عن الدعوى العمومية عدة آثار حيث أنه وبصفح الجاني يكون انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثارها وتعود الحالة إلى ما كانت عليه كأنها لم تحرك ولم تباشر وهذا في مرحلة الاستدلال وأما النيابة فوجب عليها أن تصدر قرار بالحفظ وتنتهي الدعوى العمومية بالصفح، وفي حالة ما إذا كانت أمام المحكمة وجب على القاضي أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية وليس بالبراءة وهذا لأن البراءة يحكم بها القاضي فقط عند عدم وجود أدلة إدانة أو وجود أدلة غير كافية أو الواقعة غير المعاقب عليها وفي هذه الحالة يعود القاضي الى أحكام المادة 06 ق. إ. ج حيث تنقضي الدعوى العمومية، والذي يشكل صورة للصفح عن الجريمة فيكون نطاق آثار الصفح من حيث المجني عليه (01) ومن حيث الجاني (02)، ومن حيث الجريمة (03) [1].

**-آثار الصفح من حيث المجني عليه.**

كما سبق وأشرنا في شروط صحة الرضاء يجب أن يصدر الصفح من المجني عليه شخصيا إذا كان شخصا واحدا ومن جميع المجني عليهم في حالة ما إذا تعددوا وإلا كان عديم الجدوى، وفي حالة ما إذا صدر هذا الصفح برضاء المجني عليه دون إكراه أو غش، فلا يمكن العزول عنه، ومنه فالمجني عليه يفقد فرصة استرجاع حقه مما أصابه من ضرر من قبل الجاني.

**02-آثار الصفح من حيث الجاني.**

لا يستفيد من الصفح الذي يصدر من المجني عليه إلا المتهم الذي ألزم القانون لتحريك الدعوى العمومية في حقه وجوب تقديم شكوى المضرور، ولا يتعدى هذا التنازل إلى غيره، ومثال على ذلك الشخص الذي يقوم بسرقة مال أحد أقاربه من الدرجة الأربعة باتفاق مع

[1] سليمان عبد المنعم، نظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2000 ، ص460 ، ص 480.

الغير لارتكاب هذه الجريمة ففي هذه الحالة إذا صدر من هذه الضحية لا يمكن أن يتعدى آثاره إلى جميع الجناة بل فقط إلا من تربطه علاقة ق ا ربة لأن تحريك الدعوى في حقه تستدعي تقديم شكوى من هذا المضرور، أما بالنسبة للمتهمين فلا يمكن الصفح عنهم لأن المتابعة بشأنهم أصبحت حقا للنيابة العامة ولا دور لرضاء المجني عليه، وفي هذه الحالة لا يمكن للمجني عليه الصفح كاستثناء لهذه القاعدة خرج المشرع الجزائري عن الأصل كغيره من التشريعات حيث حضي جريمة الزنا في حالة ما صدر من الزوج المضرور (المجني عليه) أن يتعدى هذا التنازل للشريك [1].

### 03-آثار الصفح من حيث الجريمة.

إن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى الصفح عن الجريمة و إنهاء المتابعة الجزائية والمدنية حيث ما تنازل المجني عن الدعوى الجنائية فيتعدى هذا الصفح بالضرورة إلى الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة، ولا سلطة المجني عليه في إبقاء أو عدم إبقاء الدعوى المدنية في حالة الصفح عن الدعوى الجنائية، فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل تقديم الشكوى، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري على خلاف غيره من التشريعات التي تبقى على الدعوى المدنية [2].

## المطلب الثاني

## الجرائم محل الصفح في التشريع الجزائري

هي تلك الجرائم التي لم يجعل المشرع الشكوى شرطا للمتابعة فيها بل ترك سلطة النيابة العامة و المجني عليه في تحريك الدعوى فكلاهما يمكن مباشرة هذه الدعوى، لكن ما هو

---

[1] محمود عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه و الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2004، ص 1242.

[2] عبد الغاني حامد مصطفى وسعيد حمام، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بلا وجه فقامة الدعوى (دراسة تفصيلية وفقا لأحكام القانون في الفقه المقارن) مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 143.

غير مألوف هو إمكانية المجني عليه إثارة الصفح والتنازل عن شكواه في هذه الجرائم حتى وإن كانت من طرف النيابة وليست منه شخصيا وهذه صورة أخرى تعبر عن نية المشرع في التوسيع من فكرة الصفح عن الجريمة رغم أن سلطة تحريك الدعوى العمومية تبقى دائما في يد النيابة العامة إلا أن المشرع نظرا لخصوصية بعض الجرائم جعل للضحية إمكانية توقيف تلك المتابعة وإنهائها إذا ما تنازل عن حقوقه وفي قانون العقوبات عدة صور لمثل هذه الجرائم كجرائم العنف (الفرع الأول) جريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الثاني) وجرائم الشرف ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## جرائم العنف

جرائم العنف تشمل كافة صور السلوك المخالفة للقانون التي تتخذ طابعا عنيفا وتحدث ضررا وأذى في الأفراد الذين يقع عليهم الفعل الإجرامي و الذي يتصف بالشدة والقسوة ومن أشكاله الضرب و الجرح.

يعتبر الضرب من أكثر أنواع العنف الجسدي انتشارا في جميع أنحاء العالم حيث يمارس هذا النوع من العنف على نطاق واسع خاصة في المجتمعات النامية حيث جاءت في المادة 264 معدلة من قانون العقوبات الجزائري مندرجة تحت عنوان أعمال العنف العمدية، ونصت على أنه" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس "...وهذه المادة تبين أن المشرع الجزائري لا يزال يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي.

كما يعتبر الجرح هو الآخر من جرائم العنف و الذي يعرف بأنه تمزيق أنسجة الجسد حيث أجرم المشرع الجرائم عن جريمة الجرح حيث جاءت في المادة 264 معدلة من قانون العقوبات الجزائري [1].

بالنسبة للعنصر المادي لا أهمية لأن يتخذ المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته صورة الضرب أو الجرح أو أن يكون خليطا منهما معا كما أن لا أهمية لعدد الإصابات أو نوعها أو جسامتها من حيث قيام الجريمة.

فجسامة الفعل ذاته لا أهمية لها و إن كان لجسامة النتيجة أثرها في وصف الواقعة وقد تكون الجريمة من جرح واحد مهما كان ضئيلا أو ضربه أحد باليد و لو لم يترك أثر وعليه فإن الفعل المادي يتطلب ضرورة المساس بجسم المجني عليه.

الضرب أو الجرح جريمة عمدية فهي تستلزم القصد العام أي انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما نص عليها القانون، وهي لا تتطلب إلى جانب هذا أي قصد خاص.

ويجب القول أن ثبوت الفعل من عدمه مسألة موضوعية وأن عدم ثب وته ينبغي عليه وجود اعتبار جريمة القتل الخطأ أو إصابة خطأ بحسب الأحوال و بشرط توافر ركن الإهمال أو ما في حكمه [2].

---

[1] سيدي محمد الحمليلي ،بين الاعتبارات التقليدية الترجيم و البحث العلمين في مادة الجريمة ،شهادة نيل الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

[2] سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق، ص388 .

## الفرع الثاني

## جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقرر قانونا لصالح الأولاد أو الأصول من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات والسلطة الأولية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة والتي تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال وجاء في المادة 76 منه أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك كما جاء في نص المادة 77 منه أنه تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة ودرجة القرابة [1].

وعليه أقر المشرع في المادة 331 ق. ع على منح سلطة تحريك الشكوى للنيابة العامة لكن بالعودة إلى الفقرة الخامسة من المادة نفسها يظهر جليا منح المشرع حق الضحية بالتصرف في شكواه حيث جاء النص كالتالي " :ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة" فبالرغم من مباشرة الدعوى من النيابة العامة إلا أن صفح المجني عليه ينهي المتابعة [2].

ويجيز القانون صفح الضحية وهذا ما جاء النص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه.

كما أقر المشرع جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو الصور أو أحاديث بغير رضا أو إذن المجني عليه في نص المادة303 مكرر من ق.ع ج فيتضح أن عدم تقييد المشرع تحريك هذه الدعوى من المجني عليه [3]

---

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 2 دار البعث، قسنطينة الجزائر، 1987 ، ص9

[2] الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 156/66، مرجع نفسه.

يعتبر تصريحا للنيابة العامة لإمكانية تحريكها للدعوى العمومية، أما في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه يقرر ما يلي: "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

أقر المشرع الجزائري في المادة 331 قانون العقوبات حيث منح سلطة تحريك الشكوى للنيابة العامة بالعودة للفقرة الخامسة من المادة نفسها يظهر جليا منح المشرع حق الضحية التصرف في شكواه ، كما أقر المشرع جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو صور أو أحاديث بغير رضاء أو إذن المجني عليه و نص ذلك في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فيتضح عدم تقيد المشرع بتحريك هذه الدعوى من المجني عليه يعتبر تصريحا للنيابة العامة لإمكانية تحريك الدعوى العمومية [1].

يتشكل العنصر المادي لهذه الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي و المتمثل في السلوك الإجرامي الذي نقصد به السلوك الإجرامي الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا و هذا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عفوية إرادية تصدر عن الفرد دون أن يقع عليه أي إكراه أو ضغوطات خارجية[2].

بينما جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها [3].

أما القاعدة الثانية المتمثلة في عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فهناك مجموعة من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة، غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، وهذا وفقا لنص المادة 331 من

---

[1] الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ،ص147 -148.

[3] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 104.

ق.ع.ج، فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضائيا تقوم هذه الجريمة دون الحاجة لتحقيق نتيجة [1].

## الفرع الثالث

## جرائم الشرف

في البداية المقصود بجرائم الشرف هو عمل انتقامي أو ما دونه يقترف من قبل عنصر ذكوري من الأسرة نفسها يقع على أنثى بذريعة إلحاق العار بالأسرة.

ويعرف كذلك على أنه عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد أو أكثر من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها المورثة [2].

وتتمثل جرائم الشرف في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات رقم (06-23) المؤرخ في 2 ديسمبر 2006 على أنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو عن طريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص الهيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبا ا رت الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

كما تنص المادة 298 ق.ع التي تخص القذف الموجه للأشخاص الطبيعية أي منح المشرع بالنص ما يلي ": ويضع الصفح عن الجريمة حدا للمتابعة الجزائية فيكفي صفح هذا الأخير بإنهاء المتابعة الجزائية ولا يحق للنيابة العامة التمسك بالمتابعة هذا ما يثبت عليه

---

[1] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 405.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 162.

الأمر بالنسبة لجريمة السب التي جاء المشرع في المادة 299 ف 1 حيث لا يمنع النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية" [1].

تتمثل جريمة الشرف في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من ق.ع رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه يعد قدفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

ويتمثل العنصر المادي لهذه الجرائم في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المجرم سواء كان الفعل أو الامتناع عن الفعل سابقا أو معاص ا ر أو لاحقا إذ كان هذا الفعل مجرما شرعا و نظاما ولا يسأل الشخص عن الجريمة إذا لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي غير أنه يسأل عن الجريمة ولو يساهم في إحداثها سبب آخر متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للتدبير العادي للأمور وهذا يمل عليه القتل بأي وسيلة أو التحريض أو الإشتراك أو إخفاء الجثة بعد قتلها [2].

يتمثل القصد الجنائي لجريمة الشرف في الحالة الفعلية الكامنة وراء ماديات الجريمة وبذلك يتبين بأن جريمة الشرف هي جريمة قصدية يقتدي بقيامها توافر القصد العام و القصد الخاص و هذا يعني معرفة الباعث على الجريمة و قصد إحداث ماديات الجريمة [3].

## الفرع الرابع

## جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد

لم يرد للحياة الخاصة تعريف جامع مانع لا في الفقه والقضاء ولا في التشريع وسبب ذلك هو صعوبة وضع تعريف موحد للمصطلح، لذلك تعد محاولة إيجاد تعريف للحياة

---

[1] الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 156/66، مرجع نفسه.

[3] أبو البصل، أركان جريمة الشرف وشروطها، دون دار النشر، 1485هـ، ص 107.

الخاصة أمرا بالغ الصعوبة ،حيث يترتب على وضع هذا التعريف تحديد العناصر المشكلة له فضلا عن كونها فكرة مرنة وغير محددة وتختلف باختلاف المكان و الزمان والأشخاص.

كما أنه يصعب وضع تعريف للحياة الخاصة ذلك كون التعريف لا يكون إلا فكرة ثابتة ومحددة أما الحياة الخاصة فهي فكرة مرنة و متغيرة و نسبية، غير أنه رغم عدم تحديد مدلولها، والإلمام بمعناها إلا أن ذلك لا يمنع أنها تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في العديد من التشريعات حتى تظل مانعة عن تدخل الغير و عن العلانية بل إن القضاء قد إستقر على ضرورة أن تحاط الحياة الخاصة بسياج و حائط يحميها من تدخل الغير وإطلاعه عليه فإن هذه الصعوبة في تحديد تعريف للخصوصية راجع لإرتباطها لإنتماءات دينية والعادات والقيم للمحيط الذي يعيش فيه الشخص فنجد أنه في التشريعات و القوانين الدولية لا يدكر فيه تعريف معين للخصوصية وإنما تكتفي بوضع نصوص تكفل حماية هذا الحق وتعدد صور الإعتداء عليه [1]

يعاقب على الشروع في إرتكاب هذه الجنحة بالعقوبات داتها المقرر للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية إضافة إلى المادة 303 مكرر من دات القانون التي تعاقب بنفس العقوبات على الإحتفاض والوضع والسماح بوضع التسجيلات والصور في متناول الجمهور سواءا من طرف الأشحاص أو الصحافة والمادة 303 مكرر والتي تجيز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية (الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية) ونشر حكم الإدانة و مستخرج منه وإلزامية الحكم بالمصادرة و المادة 303 مكرر3 المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي[2].

يقوم الركن المادي للجريمة بإتهام الفاعل بسلوك الإجرام الذي يتخذ إحدى الصور التالية: الإلتقاط، التسجيل، النقل، الإحتفاض ،وضع صور الشخص في متناول الجمهور أو

[1] بسيوني عادل تاريخ القانون المصري،مصر الإسلامية مكتبة االنهضة الشرق، القاهرة 1985، ص96.

[2] محمود عبد الرحمان محمد نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر 1994،ص5.

الغير أو غير السماح بوضع صورة الشخص في متناول الغير أو الجمهور إضافة إلى تواجد الشخص في مكان خاص دون إذن من الشخص صاحب الصورة أو رضاه.

يتحقق الإلتقاط بتثبيث الجهاز الدي تم تصويره كآلة تصوير أو تسجيل فيتحقق بآلة تصوير كاميرا أو كاميرا فيديو لتلك المتواجدة في الهواتف المجهولة أما النقل فيقصد به تمكين الغير الدي يتواجد في مكان آخر سواء كان عاما أو خاصا.

أشارت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري إلى القصد الجنائي لإشتراطها توافر العمد للجريمة فكل من تعمد مدام القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة إكتسابها فإن إنتفاء عنصرية أو أحدهما ينفي القصد غير أن القضاء الفرنسي يستلزم توافر قصد جنائي خاص يتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص[1].

## المبحث الثاني

## إنهاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة

تعتبر الوساطة وسيلة قانونية بديلة لحل النزاعات وإنهاء الدعوى العمومية، ويتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع للوصول إلى حل توافقي يقيهم الولوج إلى المحاكمة وما يترتب عنها من تأخير في الفصل في قضاياهم وتعطيل لمصالحهم، ويجدر التنبيه إلى أن الوساطة كآلية لا تنهي الدعوى العمومية إنما تنفيذ اتفاق الوساطة هو الذي يكون له الأثر في انقضاء الدعوى العمومية، وللإحاطة بهذه الآلية المستحدثة يجدر بنا بحث ماهيتها (المطلب الأول)، والجرائم محل الوساطة في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

[1] محمود عبد الرحمان محمد نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر 1994،ص5.

## المطلب الأول

## ماهية الوساطة الجزائية

يعتبر موضوع الوساطة من أهم الموضوعات المستحدثة التي تناولها القانون والفقه في الوقت الراهن، فالوساطة هي عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم أي يلعب دور وسيط الخير كما يقال، وهذا كمعنى عام، والذي يعنينا في هذا المقام هو الوساطة الجزائية لذلك سنتناول مفهومها (الفرع الأول) وأحكامها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيير الشعوب لمفهوم العدالة الاجتماعية وبهدف الوصول إلى حل النزاعات بأسلوب تقليدي، فالوساطة غزت أغلب التشريعات فهي تتجلى بقيام المحاكم وقبل الفض في النزاع بغرض اقتراح على الأطراف المتنازعين باللجوء إلى الوساطة، من هذا المنطلق ينبغي تعريف الوساطة (أولا)، ثم خصائصها (ثانيا).

**أولا: تعريف الوساطة.**

اختلفت تعريفات الوساطة بين اللغة و الاصطلاح وكذا في القانون إلا أنهم يشتركون في نقطة واحدة وهي السعي إلى تسوية النزاع القائم بين الخصوم، وللإحاطة بتعريفها بصفة جامعة مانعة نعرفها لغة (01)، واصطلاحا (02) ثم قانونا (03).

**1-تعريف الوساطة لغة.**

هي اسم للفعل وسط، وسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل والوساطة والتوسط بين الأمرين أو شخصين تقص النازع القائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين [1].

---

[1] صباح أحمد نادر،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون الع ا رقي، بحث مقدم للقضاء في كردستان، وزارة العدل العراقية، 2014، ص 04.

وهي أيضا من الفعل وسط، يسط، وسطا، أي صادر في وسط الشيء، ووسط فيهم وساطة، أي توسط بينهم بالحق والعدل [1]وتعرف الوساطة لغة أيضا :محاولة فض النزاع القائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار عرض وساطته بين متخاصمين [2].

وتعرف أيضا في اللغة اللاتينية «médiator » من كلمة «médiateur » بمعنى الشخص الوسيط أو المرفق [3]والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من وسط التي تدل على الشيء الواقع بين الطرفين [4].

كما تعرف على أنها إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث يتولى اقتراح حل توافقي على الأطراف لتسوية النزاع [5]،أو أنها محاولة فض نزاع قائم بين طرفين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار [6]، أو محاولة دولة أو أكثر فض النزاع القائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض التي تشترك هي أيضا فيه [7].

**02-تعريف الوساطة اصطلاحا.**

تعريف الوساطة على أنها التدخل في الن ا زع أو التفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون منحازا وحياديا وذلك لهدف مساعدتهم على حل النزاع بينهم[8].

---

[1] معجم الوسيط، مرجع سابق، ص 1031.

[2] الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

[3]جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998 ،ص1780 .

[4]Bassam baraké, Larousse dictionnaire de français –arabe, academia international, Lebanon, 1998,p574.

[5]الخليل بن أحمد الفواهيدي، كتاب العين ، طبعة1 ، مكتبة لبنان، 2004 ،ص 901.

[6]المنجد في اللغة العربية المعاصرة طبعة2 ، دار المشرق، لبنان، 2001 ، ص 1525.

[7]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، طبعة4 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005 ، ص 1031.

[8]نويورة حسين، الوساطة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية في تشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 11.

كما عرف للوساطة على أنها أسلوب من أساليب الحلول لفض النزاعات تستوجب التقاء أطراف النزاع للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وذلك بتدخل محايد للتوسط لحل النزاع [1].

كما يمكن تعريف الوساطة اصطلاحا بأنها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات يقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة في سبيل التوصل إلى حل النزاع القائم بينهم [2].

**03-تعريف الوساطة قانونا.**

يقصد بالوساطة الجزائية ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على إتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، و جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء في أحكام الباب الأول بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/20 المتعلق بحماية الطفل المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39-2015، بفصل ثاني عنوانه في "الوساطة يتضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ق إ ج.

وعرفتها المادة 02 من قانون 12/15 أنها " هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق الوساطة بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ومن جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء

---

[1] بن حمري عبد الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات محاضرة بمجلس القضاء، المسيلة، 2009، ص 04.

[2] طلعت حسن القيس، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات، ج1 ، مها ا رت تطبيقية في حل النزاع دون دار النشر، ص 117. 117.

المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعداد إدماج الطفل [1].

ويتضح من خلال ذلك، أنه وباستثناء هذا التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري في قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، لم يضع تعريفا محددا للوساطة الجزائية في مشتملات قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية الأخير، بحيث أن المواد 37 مكرر 9 من آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية قد حددت الإطار القانوني لإجراء الوساطة الجزائية دون ضبط أو تدقيق في معناها أو مدلولها القانوني [2].

كما أن الوساطة هي كذلك وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع ووضع الحلول المناسبة له على عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إل إلزامية بنتيجتها ، ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عن الوساطة لتقليل من العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالدعاوي [3].

والوساطة يعرفها الجانب الفقهي بأنها السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما والوصول إلى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة، و يقتضي ذلك أن يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف من خلالها طرف ثالث شخص أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها [4].

---

[1] ( -19صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص18 -19.

[2] القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39، سنة 2015.

[3] عمر مشهور، الوسيطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المركز الأردني لتسوية الن ا زع، الأردن،2004 ، ص 03.

[4] عبد الرضا عفلوك و باسم عطيوي عبد الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، رسالة الحقوق، العدد الثاني، العراق، 2015، ص 193.

**ثانيا :خصائص الوساطة الجزائية.**

تتميز الوساطة الج الجزائية عن غيرها من الوسائل البديلة بجملة من الخصائص تتمثل خصوصا في الرضائية (01)، وحضور الأطراف (02)، والسرية (03) وسرعة الإجراءات (04).

**1-رضائية الوساطة الجزائية.**

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة وبعيدا عن أي شيء يعيب الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، وعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل عن حقوقهم وبيان طبيعية عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني والمجني عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة [1].

إذا إن أساس اللجوء إلى الوساطة يرتكز أساسا على رضاء الأطراف وقبولهم تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، فالرضا يبدأ من السلطة التي تتم فيها موافقة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم و اللجوء لإجراءات الوساطة ومنه فإن هذا الرضا يمتد إلى تنفيذ اتفاقية التسوية لأن هذه الاتفاقية نابعة من إرادة الأطراف للجوء لها [2].

---

[1] صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 42.

[2] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل الن ا زع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون) د ا رسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص تشريع وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2013، ص 78.

ومنه فإن تنفيذها على الأغلب يتسم برضا الأطراف بأنفسه م وذل ك عل ى خلاف الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا وبحسب هذه الميزة فإن الوسيط ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريقة الوساطة ولكن دوره يقتصر على بدل قصار جهده ومهارته لتسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال [1].

**2- حضور أطراف الوساطة.**

إذا كانت الدعوى وما تتطلبها من شكليات وتقنيات تحتاج الى فني وخبير وممارس في العلوم القانونية، وبالتالي ألزم المشرع في حل النزاعات أن يتم تقديم المقالات والمذكرات والمستندات بواسطة محام، نادرا ما يكون حضور الأطراف أثناء الجلسة ضروريا، أما في الوساطة يكون حضور الأطراف واجبا ضروريا صحبة دفاعهم ويتعين أن يكون الطرف الحاضر متوفرا على سلطة اتخاذ القرار [2]وفي حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواهم العقلية فإن كان الجاني لا يتمتع بها في هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة بعدم توفر إمكانية ذهنية للجاني للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه، أما بالنسبة لولي المجني عليه في هذه الحالة يمكن للقيم أن يباشر إجراء الوساطة الجنائية نيابة عنه، أما في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية فإنها لا تشكل عائقا أمام الوساطة وتكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة هما ولايا الحدث وليس الجاني [3].

**3-السرية في الوساطة.**

تتسم الوساطة الجزائية بأنها نظام يكفل لطرفي النزاع المحافظة على السرية لبعده على الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية في غالب الأحيان يفضل

---

[1]Article droit blogspot.com 01/01/2016 17 :44.

[2]علاوة هوام، مرجع سابق، ص 77.

[3]ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 07.

طرف النزاع تسوية الخلاف بينهما بعيدا عن المحاكمات العلنية وكثيرا منهم يتنازل عن الخصومة بسبب المحاكمة العلنية ليحافظ على خصوصيته.

والوساطة تتم إجراءاتها بعيدا عن أعين الناس وما يتم خلالها يكون معروفا للمتنازعين والوسيط وليس غير ذلك نجد هذه الخاصية من إحدى المزايا التي تدفع الأطراف باللجوء إلى الوساطة لحل نزاعاتهم بدلا من المقاضاة التقليدية.

ولذلك تسدد على وجوب أن تتم إجراءات الوساطة ومداولتها في سرية تامة إذ لا يجوز الكشف عنها أو حتى الاحتجاج بها لدى القضاء أو أي جهة أخرى وعلى هذه التنازلات التي قد تحدث أثناء عملية الوساطة لا يجوز الاحتجاج بها، وذهبت بعض التشريعات الى تشديد ضرورة أن يعيد الوسيط إلى كل طرف من أطراف النزاع ما قدمه من مذكرات ومستندات إضافة إلى منع الوسيط من الاحتفاظ بصورة عن تلك المذكرات والمستندات تحت طائلة المسؤولية القانونية [1]مع التزامه بعدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن خصومه بمناسبة الوساطة، نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار أثناء الوساطة وما قد تسببه إذاعتها من أضرار، قد تلحق بالخصوم يبدوا أن هذا الالتزام يجوز تجاوزه ولكن بموافقة الأطراف وتنازلهم عن حقهم في الحفاظ على السرية و المناقشات التي دارت أثناء عملية الوساطة [2].

### 4-السرعة في إجراءات الوساطة.

إن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل الى الحل و اختصار الوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض

---

[1]علاوة هوام، مرجع سابق، ص 71.

[2] عبد الحميد أشرف، الج ا رئم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية ط، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010، ص 37.

على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقات طويلة [1]حيث أنه باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث، ولا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم وبشكل كبير هذا الاتجاه أي سرعة الفصل في النزاعات [2].

## الفرع الثاني

## أحكام الوساطة

يقوم الوسيط بمهامه بهدف الوصول إلى حل النزاع وذلك بجبر الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه، و تتميز الوساطة بشروط يجب الأخذ بها فبعضها مرتبط بالشروط الموضوعية و بعضها الآخر مرتبط بالشروط الشكلية) أولا (كما نلاحظ أن الوساطة يترتب عنها عدة آثار (ثانيا).

**أولا :شروط الوساطة الجزائية.**

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية بعضها موضوعية (أ) وأخرى إجرائية (ب).

**أ- الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة.**

مشروعية الوساطة وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيق لمبدأ الشرعية حيث تستمد مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 (ملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 15/02 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

---

[1]رمي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي دار النهضة العربية، مصر،2011 ، ص 55.

[2]عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن دار بلقيس، الجزائر، 2016 ،ص157 -158- 159.

**1-وجود دعوى مطروحة أمام النيابة العامة:** يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد أخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة، بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى [1].

**2-ملاءمة النيابة العامة :** فإجراء الوساطة، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نأخذه من عبارة يجوز منه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق.إ.ج فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية .كما تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر و طلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو يعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكي منه وهو كل شخص توج إليه الضحية بالشكوى وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية [2].

**3- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة :** يشترط لسير عملية الوساطة قبول أطراف الضحية والمشتكي منه فلا يتمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرفها، وقد نص على ذلك المادة 37 مكرر على أن: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية المشتكي منه" [3].

**4- رضا الضحية :** يعتبر الهدف من إجراء الوسائط و تفعيل مشارك ة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع

---

[1] رمي متولي القاضي، مرجع سابق، ص137 .

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، الإج ا رءات المؤجرة لإنهاء الدعوى الجنائية، د ا رسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 33.

[3] رمي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 152.

بطئ إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة [1].

**ب- الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة.**

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية (1) والرضا (2) والشكلية (3).

**1-الأهلية الإجرائية.**

وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة وتتخذ الأهلية إذا كان بالغا سن 18 سنة، واستثناءا يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي [2].

**2-الرضا.**

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوهة بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكي منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلط أو تدليس[3].

**3-الشكلية.**

يقصد بها إفراغ إنفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر 2 حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الجريمة

---

[1] الزهرة فرطاس، مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا لأمر 05/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 315.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع نفسه، ص 166-167.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع نفسه، ص 167.

والضحية ، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي [1].

*وإذا لم يتم تنفيذ الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق، لا يتم تحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال لاجتهاد النيابة، أو انتظار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك [2].

**ثانيا :الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية**

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا و ليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.
- محضر اتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ذلك في الآجال المحددة بتنفيذ الاتفاق المادة 37 مكرر 08.
- في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر 09[3].

---

[1] شملال ، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومه الج ا زئر، 2016 ، ص72 .

[2] الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

[3] محمد ابو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 24.

## المطلب الثاني

## الجرائم محل الوساطة في التشريع الجزائري

إن الجرائم محل الوساطة في التشريع الجزائري كثيرة ويمكن تصنيفها إلى جنح ضد الأشخاص (الفرع الأول) وجنح ضد الأموال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### الجنح ضد الأشخاص

إن إقرار نظام الوساطة من قبل المشرع الجزائري أمر مقبول وله ما يبرره وإذا كان قد توسع في حالاته بحيث تشمل الجنح ضد الأشخاص جرائم السب و القذف والاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد وجنح الضرب و الجروح العمدية بدون سبق الإصرار الترصد أو استعمال السلاح و هناك من يعيب على هذا التوسع حيث كان على المشرع أن لا يقبل فيه الوساطة لأنها جرائم تمس بكرامة الإنسان وإهانته التي يصيب التعويض فيها كما أن الجزاءات في قانون العقوبات المقررة لهذه الجرائم الغير ردعية بحيث تتجاوز الغرامة المالية إذا كان المشتكي منه غير مسبوق قضائيا [1].

كما أجاز المشرع و بالخصوص نظام الوساطة في جرائم الطفل حيث حول المشرع الجزائري صلاحية إجراء الوساطة في جرائم الأطفال لوكيل الجمهورية كما يجوز لهذا الأخير أن يعهد بهذه الصلاحية لأحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] هلال العيد الوساطة في قانون الإجراءات، مجلة المحامي العدد 2، 2015، ص 56.

وما يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 111 من القانون رقم 12-15 والمتعلق بحماية الطفل أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالوساطة الجزائية وهذا خلافا لنضام الوساطة الجزائية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين و التي عوهدت بصلاحية إجرائها للنيابة العامة وحدها فقط، كما أجازت الوساطة أيضا في جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة [1].

حدد المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر 2-15 (الملغاة) وهي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات و كذا جنحة القدف وفقا لنص المادة 303 مكرر كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد وأقر المشرع الوساطة في جناية الوشاية الكاذبة وهو فعل منصوص ويعاقب عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات [2]كما أجاز المشرع في جريمة ترك الأسرة المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 330 من قانون العقوبات كما أجاز وبالخصوص نضام الوساطة في جرائم الطفل [3].

يتمثل العنصر المادي لجريمة القدف ثلاثة عناصر و هي نشاط إجرامي أي فعل الإسناد ويقصد به نسبة الواقعة أو الأمر الشائع على المجني عليه على سبيل الشك أو اليقين بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول أو الكتابة أو الإشارة و ينبغي أن يكون المجني عليه محددا تحديدا لا لبس فيه أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو موضوع الإسناد و يقصد به الواقعة التي يكون من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويقصد بالواقعة كل أمر مقصود حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل حدوثه فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق، أما العنصر الثالث المتمثل ف ي علنية الإسناد وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره أي إحاطة الجمهور علما به، فيشترط لقيام جريمة القدف أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار

---

[1]محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص24 .

[2]هلال العيد الوساطة في قانون الإجراءت، مجلة المحامي العدد2 ، 2015،ص56 .

[3]محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص24 .

الناس، المجني عليه هو إسناد علني فالعلنية هي الركن المميز لهذه الجريمة أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة السب فهي من الجرائم العمدية ومن ثم يجب توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العام والإرادة، إذ يتمثل القصد الإجرامي بإنصراف إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها.

يتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في القدف في جميع حالاته جريمة عمدية ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي وقد استقر القضاء على إعتبار القصد المتطلب بالقصد بالقصد عمدا وإدا كان القدف متطلب القصد في جميع صوره سيؤدي ذلك إلى الخطأ الغير العمدي بأجسم صوره و لقد قيل بأن عناصر القدف لابد أن تتصرف إلى جميع أركان الجريمة فيتعين أن يعلم بعلانية الإسناد و يتعين أن تتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية و لما كان القصد عاما فليس من عناصره نية الإضرار بالمجني عليه [1].

أما السب ففي جميع حلاته جريمة عمدية ومن ثمة يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي و القصد في السب قصد عام عنصراه العلم والإرادة وليس من عناصره توافر باعث معين أو نية متجهة إلى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المعنوي [2].

## الفرع الثاني

## الجنح ضد الأموال

### أولا: جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم العمدية، وهذا ما أوضحته المادة 374 من قانون العقوبات حيث يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام، هذا الأخير الذي يتوافر بوجود عنصري العلم والإرادة لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني

[1] إنسان سمير طاهر الحجامي، جريمة القدف و السب عن طر يق الأنترنت ،مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية القانون، ص 340-341-342.

[2] إنسان سمير طاهير الحجامي، مرجع نفسه، ص 342.

بتحقيق الفعل المكون للركن المادي في الجريمة، وأن تكون هذه الإرادة مسؤولة جنائيا، أي تتوفر لها التمييز و الإدراك و الاختيار كما يلزم أن يحيط الجاني علما بعناصر الجريمة.

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل شرط أن لا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة.

وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

فالركن الشرعي هو الذي يحدد الماديات التي يصبغ عليها المشرع الصفة الغير مشروعة، ويعني مبدأ حصد الجرائم و العقوبات في نصوص القانون فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد نجد المشرع قد نص في المادة 374 من قانون العقوبات.

يتمثل الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في فعل الإعطاء مع عدم إمكانية السحب والتعرض للركن المادي بالشرح والتفصيل يقتضي منا التعرض لمفهوم الشيك الذي يعتبر ورقة تجارية تحرر وفق شروط معينة تتضمن أمرا من موقعها الساحب موجها الى المسحوب عليه بأن يدفع الى المستفيد أو لحامله مبلغا من النقود، وهو ما عبر عنه المشرع يلقط باعتبارهما العنصرين الأساسين في الجريمة. [1]

تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توفر القصد الجنائي العام أي توفر القصد الجنائي العام توفر عنصري العلم والإرادة بمعنى أن يكون الساحب على علم في لحظة إصدار شيك أنه لا يوجد لديه رصيد غير كاف واستقر القضاء الجزائري على سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف غير مبالي بعنصر العلم وإرادة مبررا

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص42.

دلك على أساس أنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصدار الشيك.

**ثانيا: جريمة الاستيلاء على أموال التركة**

تعرف جريمة الاستيلاء على أموال التركة وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنها كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي من خلاله يتم إدخال أي ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد لها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك[1].

يقتضي توافر الركن الشرعي وجود نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وتبعا لذلك فالنص القانوني الذي يجرم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة والعقوبة بنص المادة 41 حيث اتى بحكم مميز لهذا النوع من الاختلاس(01)

يتمثل الركن المادي في جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص الى أربعة عناصر وهي السلوك الإجرامي ففي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد حصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 المتعلقة باختلاس مال العام وهي علاوة على الاختلاس، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق و الاستعمال على نحو غير شرعي أما العنصر الثاني المتمثل في محل الجريمة حيث تشترك هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس المال العام المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويتمثل محل الجريمة في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، مع التشديد على الطابق الخاص لأموال محل الجريمة والعنصر الثالث هو علاقة الجاني بمحل الجريمة ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أي لابد من توافر علاقة سيئة بين حيازة الجاني للمال وبين مهامه أما

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص43.

العنصر الرابع والأخير فهو مناسبة الاختلاس ويشترط المشرع أن ترتكب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري[1].

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي، ومن ثمة لا تقوم الجريمة خطأ فالخطأ مهما كان جسيما لا يرقى الى مرتبة القصد، فإذا قصد الموظف في المحافظة على المال الذي يحوزه بحكم مهامه فهلك أو سرق فلا يعد اختلاسا ولا يعد كذلك أيضا إذا كان ضياع المال نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي وتتطلب الجريمة قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص[2].

**ثالثا: جنحة الإعتداء على الملكية العقارية**

حدد المشرع الجزائري بقية التشريعات فنظم الملكية ونص على حمايتها دستوريا ووفر لها نصوصا خاصة لمعاقبة المعتدين، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، وهذا حماية للنظام العام للدولة، ومنعا للأفراد من أخذ حقوقهم بأنفسهم، وسيطا لنظام الدولة وقوانينها على اقليمها.

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 386 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.001إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهرا أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 20.001دج الى 100.000دج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص43،44.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص44.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في المظهر الخارجي الملموس أو المشاهد للفعل أو الامتناع الذي يجرمه المشرع من خلال النص القانوني، مثل إصابة جسم الضحية بسلاح في جرائم الضرب والجرح [1].

أو الاستيلاء على مال منقول للغير في جرائم السرقة، وأيضا امتناع عن دفع المبالغ المستحقة خلال فترة محددة بالنسبة لجنحة عدم دفع النفقة ويتمثل الركن المادي لجنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا المادة 386 من ق ع في انتزاع عقار من واضع اليد عليه دون موافقته أي أنه هو العمل المادي الإيجابي الذي يجعل المعتدي يسيطر فعلا على العقار، بحيث يصبح تحت يده وسيطرته الفعلية، كشغل المسكن أو إدخال سيارة في المستودع أو حرث أرض مثلا، فإذا كان الدخول بموافقة مالك العقار تنفي التعدي مثل الحالة التي أشار إليها قرار المحكمة العليا رقم 1888480 بتاريخ 1999/06/23.

القصد الجنائي هو الجانب الإرادي لدى مرتكب الجرم، فينبغي أن يكون الفاعل قد أراد ارتكاب الفعل أو الامتناع باعتباره مخيرا في ذلك علما بأن تصرفه غير مشروع، والعلم مفترض على أساس أنه لا يعذر أحد بجهل القانون الدستوري، وهذا يقتضي سلامة العقل وحرية التصرف بطبيعة الحال، دون مراعاة للباعث الذي دفع الفاعل الى ذلك باعتبار الباعث أمر باطني لا يؤثر على قيام الجرم مثل نية التقليل من شأن الأحكام القضائية في الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 2/147 من قانون العقوبات[2].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1998 ص95.

[2]عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص95،96.

[2]محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ص140.

**رابعا: جرائم السرقة البسيطة:**

تعتبر السرقة البسيطة من السرقات لا يقترن بظروف مشددة، ويكون أسلوب ارتكابها اعتياديا لا يتخطى فيه السارق الحواجز كسرقة البضائع المعروضة في المتاجر وسرقة أدوات السيارات المودوعة في الأماكن المعروضة والساحات المكشوفة[2].

والنشل يعد من السرقات البسيطة وهو يعني استخراج المال موضوع السرقة من ملابس المجني عليه في غفلة منه سواء كان من الجيوب أم أي موضوع آخر بودع المال فيه كسرقة ساعة أو سوار من المعصم وكثيرا ما يستغيث النشال ببعض الحركات أو يفتضل المواقف لأشغال صحيحة.

تتمثل عقوبة السرقة البسيطة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، فالعقوبات الأصلية جاءت في المادة 350 "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج" أما العقوبات التكميلية الى جانب العقوبة الأصلية تواصل المادة 350 من قانون العقوبات" يجوز أن يحكم على الجاني بحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمانع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون".

يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة البسيطة في فعل الاختلاس أي نقل شيء أو أخذه أو نزعه من مالكه هنا عليك أن تفرق بين التسليم الاختياري والتسليم الاضطراري الاختياري ينفى الاختلاس (بغض النظر إذا كان التسليم إرادي أولا)[1].

والتسليم الاضطراري وان شئت التعبير القانوني الصحيح فالتسليم الاختياري هو قيام المالك الشيء بمحض إرادته بتسليم شيء بمعنى فكرة نزع الشيء أو أخذه منعدمة وبالتالي لا تقوم السرقة، و الاضطراري هو قيام المالك أو الحائز بتسليم الشيء بصفة عرضية تقتضيه المعاملة وأخذ الشيء في هذه الحالة يحقق فعل الاختلاس و بالتالي تقوم السرقة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص103،104.

يتمثل الركن المعنوي في قصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأنه يأخذ شيء لا يملكه وإنما يجب أن يتوفر لديه القصد الجنائي الخاص أي أن تكون له نية التملك وبمعنى يختلس الشيء بنية تملكه لأنه إذا أخذه من أجل رده على سبيل المزحة أو استعماله وإرجاعه لا يقوم الركن المعنوي لهذه الجنحة[1].

**خامسا: جرائم الأحداث**

الحدث هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها قانونا

يثير تحديد فترة الحداثة في التشريع الجزائري من اللبس وتدور حوله العديد من المناقشات وتتباين حوله الآراء بحيث اتجه فريق لتحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة بسبع سنوات بينما مدد الآخر الى ما يعد سبع سنوات، وقد تفادى المشرع الجزائري تحديد السن الأدنى للحداثة منتهجا في ذلك السياسة التشريعية الفرنسية، وحسن ما فعله المشرع الجزائري، ذلك أن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي يتعين أن يكون محل عناية من قبل المشرع، سواء في حال امتناع مسؤوليته لعدم بلوغه سن التمييز أو في حال تجاوز هذه السن وعدم بلوغه سن الرشد الجزائي [2].

كان الاختصاص بمحاكمة الأحداث قديما ينعقد لمحكمة الجنح وكان هذا الاختصاص يتعلق بجميع الجرائم التي تقع من الأحداث دون الخامسة عشر، سواء كانت هذه الجرائم من قبيل الجنح أو دخلت في عداد الجنايات، إلا إذا كان مع الحدث في الجريمة متهم آخر يزيد عمره على الخمسة عشر سنة بصفة فاعل أصلي أو شريك، فإن الاختصاص بمحاكمة الحدث في هذه الحالة ينتقل الى محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر الجنائي

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص104.

[2] عراب بخية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين مذكرة ماجستير، في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة تلمسان كلية الحقوق،2004، ص07.

إن التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث، متميزة عن القواعد متسمة بقدر من الحماية و الرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم الأحداث، متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين أدى بالضرورة الى إنشاء خاص بالأحداث ، ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وانما مهمته الأساسية التعرف على المال والظروف التي دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العلل والظروف[1].

[1]زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة والنشر الأردن، 2003، ص54.

## ملخص الفصل

الصفح والوساطة كلاهما طريقان يهدفان إلى فض النزاعات بين الأفراد على نحو يقوم على الرضائية وتتبادل الحقوق لكلا الطرفين ويحققان رضاء متبادلا بينهما وهذا هو وجه الشبه الذي تتلاقى في كلاهما، لكن بالرغم من كل هذا تظهر اختلافات بين النظامين أهمها أن المشرع الجزائري أضفى بشكل عام صلاحية الصفح عن مرتكب الجريمة وذلك بعد ارتكابه للفعل المجرم قانونا، فقد أعطى هذا الأخير صلاحية التكفل بهذا العفو للمجتمع وذلك يكون عن طريق هيئات الممثلة له أو بالتنازل عن هذا الحق لصالح الفرد العادي أو ما يسمى بالضحية.

أما الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث وهو الوسيط وهو وكيل الجمهورية، الذي يقوم بالدور الرئيسي إلى الوصول إلى اتفاق الوساطة بين أطراف النزاع، ومن ثم تنقضي الدعوى العمومية من غير تحريك لها بتنفيذ هذا الاتفاق

# خاتمـــة

من خلال دراستنا وبحثنا في موضوع حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، اتضح أنه موضوع واسع النطاق وذلك عن طريق تجسيد المشرع آليات عديدة، وهذا فضلا عن دمجه لسياسة الإصلاحات مع سياسة التنازل عن العقاب، وما يهدف إليه من إصلاح المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع وتجاوز خطيئته.

وكما حاولنا في ثنايا هذه الدراسة التطرق إلى كل ما هو إيجابي وسلبي بالنسبة للنزول عن الشكوى والصفح والوساطة، حيث تبين لنا من خلال هذه الأليات أنها جميعا تهدف إلى نشر روح التآخي بين أفراد المجتمع الواحد والتضامن ومنح الجاني فرصة جديدة، والتغاضي عن كل ما هو سيء، كما نجد المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار بعض الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تكون من أصعب المراحل التي يمر بها أفراد المجتمع فيختار المشرع الصفح أو الوساطة أو الشكوى لأن مصلحة المجتمع هي التي تعلوا على أي عقاب، والسلام هو الهدف الأسمى، فليس له باب أسلم من غير الصفح أو النزول عن الشكوى أو الوساطة.

وقد سجلنا بعد الملاحظات عن هذه الآليات، فباستعمال الصفح تسقط الدعوى العمومية الناشئة عن هذا الجرم وتطمس الآثار المترتبة عنه وهذا قد يسبب المشاكل في المجتمع.

كذلك فيما يخص الوساطة ففي حال عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع وديا، سواء كان ذلك نتيجة وصول الأطراف المتنازعة لطريق مسدود، أو نتيجة غياب الخصوم، وعدم قيامهم بمتابعة إجراءات الوساطة، فإن الوساطة تكون قد فشلت.

وبخصوص بعض الجرائم مثل جريمة الزنا فهي من الجرائم الخطيرة على الأسرة والمجتمع واعتبارها من جرائم الشكوى فهي من الجرائم التي تستوجب تحقيق الردع اللازم للتخويف من القيام بالجريمة.

وبهذا توصلنا إلى أن حق المجني عليه يظهر من خلال توقف تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على تقديم شكوى منه، حيث إن الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص بالدعوى العمومية فتحركها أو تمتنع عن تحريكها طبقا لما تراه ملائما في حدود القانون، بوصفها الأمينة على مصالح المجتمع والممثلة عن الهيئة الاجتماعية، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن حريتها في بعض الجرائم متوقفة عن تقديم شكوى من المجني عليه، كما يظهر دور المجني في الدعوى العمومية من خلال حقه في إنهاء تلك الدعوى وذلك يكون بالنزول عن شكواه التي سبق وأن قدمها،وكذلك من خلال الآليات المستحدثة البديلة لفض النزاعات وحلها بطرق ودية وهي ما يسعى المشرع الجزائري لتفعيلها.

وعزز المشرع المركز القانوني للمجني عليه في الدعوى العمومية من خلال التعديلات المتتالية لقانون الاجراءات الجزائية ويظهر ذلك بالخصوص في منحه حق انهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح والوساطة كآليات مستحدثة.

ومن خلال دراستنا الموضوع و تسجيلنا لبعض الملاحظات ارتأينا عرض بعض الاقتراحات للمشرع الجزائري فيما يخص الصفح والوساطة والشكوى وأهم النقاط التي نقدمها على سبيل الإقتراح على المشرع الجزائري الفصل بين الدعوى الجزائية والمدنية في تنازل الشخص عن شكواه، وذلك عن طريق منح المجني عليه سلطة اختيار الصفح عن الدعوى الجزائية دون المدنية، بما أن الهدف هو الإصلاح دون التعدي إلى مصلحة الأفراد، وهذا القيد ربما يجعل من الأشخاص لا يصفحون عن الدعوى الجزائية حرصا على عدم ضياع فرصة التعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت بهم.

أما فيما يخص موضوع الوساطة نطمح و نرتئي وضع الثقة في هذا النظام و تهيئة كل الوسائل المادية والبشرية الكفيلة لإنجاحه،إضافة إلى ذلك تحسيس الرأي العام بأهمية الوساطة الجزائية في حسم الخصومات الجزائية وبأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية.

كما يجب علينا الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تنظيم الوساطة الجزائية في تشريعها حيث عرفت العديد من التشريعات لهذا النظام، وهذا في إطار تبادل الخبرات.

أما بالنسبة لمقترحاتنا الخاصة بالشكوىمن الأفضل أن يوسع المشرع الجزائري في جرائم الشكوى بتخفيف الضغط على الجهات القضائية وتنتشر ثقافة التسامح بين أفراد المجتمع.

وأيضا يفضل أن يستبعد المشرع الجزائري جريمة الزنا من جرائم الشكوى لتفادي انتشارها في المجتمع.

ونستنتج مما درسناه أن المشرع الجزائري قد كرس كل الآليات المتاحة من أجل منح المجني عليه دورا فعالا للتحكم في مآل شكواه وإنهائها سواءا بالطرق التقليدية أو المستحدثة سواءا الصفح أوالوساطة ومن خلال نطاق الجرائم و الآليات الممنوحة للمجني عليه تبرز نية المشرع الجزائري في جدية منح المجني عليه حق إنهائه للدعوى العمومية ونجاحه في ذلك.

وفي الختام وبعد عرض ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات نختتم دراستنا هذه بقول العماد الأصفهاني" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو الدليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### القرآن الكريم

### I- المراجع باللغة العربية:

### أولا: المعاجم والموسوعات:

### أ- المعاجم

1- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998.

2- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2015.

3- معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2015.

### ب- الموسوعات:

تكملة المقالات العلمية:

1- عبد الرضا عفلوك عطيوي، عبد الزيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، العراق، 2015.

2- فريد الزغبي القاضي، الموسوعة الجنائية، المجاد الثامن، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

### ثانيا: الكتب

1- أبو البصل، أركان جريمة الشرف وشروطها، دون دار نشر، 1985.

2- الأحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة الجزائر، 2010.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دون طبعة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

5- أحمد شوقي، الشطقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

7- أحمد نادر صباح، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، ... مقدم للقضاء، كردستان، وزارة العدل العراقية 2004. .

8- أحمد نادر صباح، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم للقضاء، كردستان، وزارة العدل العراقية، 2004.

9- إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.

10-حسن ابن الشيخ، المنتقي في القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2010.

11- حسين بن الشيخ، مذكرات قانون جبائي خاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002.

12-حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.

13-الخليل بن أحمد الفواهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، 2004.

14-سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

15- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.

16- طلعت حسن القيس، الشبكة اللبنانية كل النزاعات، الجزء الأول، مهارات تطبيقية في حل النزاع، دون سنة.

17- عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعوض، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

18- عبد الحليم رمضان مدحت، الاجراءات المؤجرة لإنهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

19- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في انهاء الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2004.

20- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، منقحة و معدلة، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

21- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2010.

22- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1987.

23- عبد الغاني، حامد مصطفى وسعيد حمام، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بلا وجه في إقامة الدعوى: دراسة تفصيلية وفقا لأحكام القانون والفقه المقارن، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة.

24- عبد الله العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

25- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

26- عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

27- عبد الله محمد الصالح، خصائص وأركان جرائم الأعمال المالية والتجارية، ورقة عمل، مقدمة خلال الدورة العلمية حول جرائم رجال الأعمال، دون تاريخ نشر.

28- عبد الله هايدية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

29- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

30- علي شملالي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009.

31- عمر مشهور، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المركز الأردني لتسوية النزاع، الأردن، 2004.

32- لحسن بن الشيخ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، 2005.

33- مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980.

34- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2003.

35- محمد زاكي أبو عامر، الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الجديدة للنشر، مصر، 2005.

36- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات: القيم الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

37-محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة، عمان، 2004.

38-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجزائر، 2004.

39-محمد عبد الحليم رمضان، الاجراءات المؤجرة لانهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

40-محمود أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1990.

41-محمود عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

42-محمود محمد عبد العزيز الزمني، شكوى المجني عليه، الآثار المترتبة عليها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دون جزء، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000..

43-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديولن المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، 2005.

44-ممدوح عزمي، دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دون طبعة، دون جزء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000.

45-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، المشرق، لبنان، 2001.

46- هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الضبطية القضائية النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

**ثالثا: المقالات العلمية**

– الزهرة فرطاس، مقال بعنوان، الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية ووفقا للأمر 5 /02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ملف رقم 34357 بتاريخ نوفمبر 1984، المجلة القضائية، قسم الوثائق والنشر المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1989.

– عبد الرضا عفلوك وباسم عطيوي وعبد الزيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، العراق، 2015.

– هلال العيد، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، 2015.

**رابعا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجيستر والماستر**

**أ–أطروحات الدكتوراه**

– إدريس جمال، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016.

– عبد الحليم مستري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2008.

– علاوة هوام، الوساطة بديل كل النزاع وتطبيقاته في الفقه الاسلامي والقانون دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص تشريع وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، باتنة، 2013.

**ب– مذكرات الماجيستر:**

– بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري والعلوم الجنائية، مذكرة ماجيستر في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001.

– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

– ياسر بن محمد سعيد بايصل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

**ج– مذكرات الماستر:**

– حسين نويرة، الوساطة الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

– سلمى غضبان، دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية، مذكرة محكمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017.

– ليندة العلواني، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة آكلي محند اوالحاج، البويرة، 2014.

**خامسا: القوانين:**

– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966 متضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 10يونيو 1966.

– الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 11 يونيو 1966.

- الأمر رقم 10/82 المؤرخ في 21 اوت 1982 يتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 24 أوت 1982.

- قانون رقم12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39، سنة 2015.

**II المراجع باللغة الفرنسية:**

- Bassam barake , larouse dictionnaire de francais- arabe, acadimica , international,lebanon,1998.

# فهرس
# المحتـــويات

| العنـــوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **5-1** |
| **الفصل الأول: الآلية التقليدية لإنهاء الدعوى العمومية من طرف المجني عليه** | |
| **المبحث الأول: ماهية النزول عن الشكوى** | **8** |
| المطلب الأول: مفهوم النزول عن الشكوى | **8** |
| الفرع الأول: تعريف الشكوى والنزول عنها | **8** |
| أولا: تعريف الشكوى | **9** |
| ثانيا: تعريف النزول عن الشكوى | **11** |
| الفرع الثاني: أحكام النزول عن الشكوى | **12** |
| أولا: شروط النزول عن الشكوى | **12** |
| ثانيا: شكل النزول عن الشكوى | **14** |
| المطلب الثاني: آثار النزول عن الشكوى | **15** |
| الفرع الأول: آثار النزول عن الشكوى حسب مراحل الدعوى العمومية | **15** |
| أولا: آثار النزول عن الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية. | **16** |
| ثانيا: آثار النزول عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية | **16** |
| الفرع الثاني: آثار النزول عن الشكوى حسب نطاق الدعوى العمومية | **16** |
| أولا: آثار النزول عن الشكوى بالنسبة للمجني عليه | **17** |
| ثانيا: أثار النزول عن الشكوى بالنسبة للجاني | **18-17** |
| **المبحث الثاني: الجرائم محل النزول عن الشكوى** | **19** |
| المطلب الأول: الحالات التي تبررها المصالح الأسرية | **19** |
| الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص | **19** |
| أولا: الجرائم الماسّة بالكيان الأسري | **24-20** |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الجرائم الماسة بالقصر | 27-24 |
| الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال | 28-27 |
| أولا: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة. | 29-28 |
| ثانيا: جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة. | 31-30 |
| المطلب الثاني: الحالات التي تبررها المصلحة الخاصة للمجني عليه | 31 |
| الفرع الأول: مخالفة الجروح الخطأ | 33-32 |
| الفرع الثاني: جريمة الصيد في ملك الغير | 34-33 |
| الفرع الثالث: الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين في الخارج | 36-34 |
| ملخص الفصل | 37 |
| **الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية من طرف المجني عليه** | |
| **المبحث الأول: إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح** | 40 |
| المطلب الأول: ماهية الصفح | 40 |
| الفرع الأول: مفهوم الصفح | 41-40 |
| أولا :تعريف الصفح | 44-41 |
| ثانيا :خصائص الصفح. | 48-44 |
| الفرع الثاني: أحكام الصفح | 48 |
| أولا :شروط الصفح. | 49-48 |
| ثانيا :آثار الصفح. | 51-50 |
| المطلب الثاني: الجرائم محل الصفح في التشريع الجزائري | 51 |
| الفرع الأول: جرائم العنف | 53-52 |
| الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة | 56-54 |
| الفرع الثالث: جرائم الشرف | 57-56 |
| الفرع الرابع: جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد | 59-57 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة** | **59** |
| المطلب الأول: ماهية الوساطة الجزائية | **60** |
| الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية | **60** |
| أولا: تعريف الوساطة. | **63-60** |
| ثانيا :خصائص الوساطة الجزائية | **67-64** |
| الفرع الثاني: أحكام الوساطة | **67** |
| أولا :شروط الوساطة الجزائية. | **70-67** |
| ثانيا :الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية | **70** |
| المطلب الثاني: الجرائم محل الوساطة في التشريع الجزائري | **71** |
| الفرع الأول: الجنح ضد الأشخاص | **73-71** |
| الفرع الثاني: الجنح ضد الأموال | **73** |
| أولا: جريمة إصدار الشيك بدون رصيد | **75-73** |
| ثانيا: جريمة الاستيلاء على أموال التركة | **76-75** |
| ثالثا: جنحة الإعتداء على الملكية العقارية | **77-76** |
| رابعا: جرائم السرقة البسيطة | **79-78** |
| خامسا: جرائم الأحداث | **80-79** |
| ملخص الفصل | **81** |
| **خاتمة** | **85-83** |
| **قائمة المراجع** | **87** |
| **فهرس المحتويات** | **94-87** |